القواعد الصغرى

« الفوائد في مختصر القواعد »

تأليف

الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

أبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي

٦٦٠ هـ

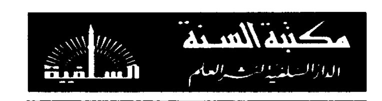
حققه وعلق عليه

عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض

منشورات مكتبة السنة بالقاهرة لصاحبها أشرف حجازي

الطبعة الأولى لمكتبة السنة - بالقاهرة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م



دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب
القاهرة : ٨١ شارع البستان ناصية شارع الجمهورية - عابدين - تليفون ٣٩٠٠٢١٨
فاكس : ٣٩٢٦٢٥٠ - تلكس : TLTHRB UN٢١٧١٩ - ص.ب ١٢٨٩ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مُضِل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمداً عبده ورسوله.

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ [النساء: ١].

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا. يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيما** ﴾ [الأحزاب : ٧٠].

أما بعد: فإن الله أنزل كتابه مشتملا على ما يصلح الناس في معاشهم ومعادهم، وجاءت سُنة النبى ﷺ فخصصت وبينت وفسرت قال تعالى ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾ [النحل : ٤٤]، **فأصبح** الدين بذلك مناراً يهتدى به في ظلمات الجهل والضلال إلى نور الحق والإيمان.

وتسابقت همم العلماء الأجلاء إلى الأخذ منه والاغتراف من بحر فيضه وعميم نوره واختلفت اتجاهاتهم ومشاربهم وعلومهم، وكان من أعظم تلك العلوم مكانة علم الفقه الإسلامى الذى به يُعرفُ الحلال من الحرام ويَهتدى به المؤمن من الجهل إلى نور

العلم..؛ ولقد تنوع الفقه فنونًا وأنواعا وكان من أجل فنونه وأنواعه علم قواعد الفقه، وذلك لما اشتمل عليه ذلك العلم من إدراك لمقاصدالشريعة وأسرارها. فإن معرفة تلك القواعد العامة التى تندرج تحتها مسائل عديدة تعطى تصوراً واضحاً عن مقاصد الشريعة وأسرارها..

قال ابن السُبكى موضحاً أهمية دراسة القواعد الفقهية وتقديمها في الدراسة إذا ضاق الوقت عن الجمع بين القواعد والفروع قائلا « حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى فى التصور والتدقيق أن يُحَكِّمَ قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية.

قال إمام الحرمين في كتاب المدارك: « الوجه لكل مُتصدٍ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطه بالأصول سوقه الألذ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا يترف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول.

وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما – لضيق أو غيره من آفات الزمان – فالرأى لذى الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المأخذ »[1].

فالقواعد الفقية وما تستند إليه من نصوص ووقائع وماتبنى عليها من نظر فقهى متعدد الاتجاهات تصلح لأن تكون دائماً المنطلق السليم للنظر في كل المشكلات المتغيرة

---

(١) السبكى، الأشباه والنظائر بتحقيقنا

الظروف والمسائل التى ظهرت ولم يكن لها حكم سابق، فبنظر الفقيه الحاذق والعالِم بأسرار الشريعة ومقاصدها يستطيع أن يُعطى حُكمه المبنى على القواعد الفقية المقررة في أصول الشريعة، وقد رد بعض العلماء القواعد الفقهية إلى عدد محصور قال السيوطى في « الأشباه والنظائر » [1].

حكى القاضى أبو سعيد الهروى: أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبى حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريرا، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروى بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا، فحصلت للهروى سعله، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروى إلى أصحابه، وتلاعليهم تلك السبع.

قال القاضى أبو سعد: فلما بلغ القاضى حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعى إلى أربع قواعد:

الأولى: اليقين لا يُزَالُ بالشك. وأصل ذلك قوله ﷺ « إن الشيطان ليأتى أحدكم وهو في صلاته، فيقول له: أحدثت فلا ينصرف، حتى يسمع صوتًا أو يجدريحا ».

والثانية: المشقة تجلب التيسير. قال تعالى ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ وقال ﷺ « بعثت بالحنيفية السمحة ».

الثالثة: الضرر يزال. وأصلها قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار ».

الرابعة: العادة محكمة، لقوله ﷺ « ما رآه المسلم حسنا فهو عند الله حسن » انتهى.

قلت ولكن هذا ليس بثابت عن سيدنا رسول الله ـ ﷺ ـ بل هو مأخوذ من قول

---

(١) السيوطى، الأشباه والنظائر (٧- ٨)

عبد الله بن مسعود.

قال بعض المتأخرين: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها الا بواسطة وتكلف، وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي: الأمور بمقاصدها، لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » وقال « بنى الإسلام على خمس » والفقه على خمس.

قال العلائي: وهو حسن جدا، فقد قال الإمام الشافعي: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم.، وقال الشيخ تاج الدين السبكي: التحقيق عندى أنه إن أُريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي، فالخامسة داخلة في الأولى، بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح. فإن درء المفاسد من جملتها. ويُقال على هذا واحدة من هؤلاء الخمس كافيه، والأشبه أنها الثالثة، وإن أُريد الرجوع بوضوح، فإنها تربو على الخمسين، بل على المائتين ... ».

وإذا تأملنا كلام السيوطى – رحمه الله – فيما نقله عن ابن السبكى أن ابن عبد السلام أرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد والمتتبع للشريعة يعلم أنها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد في حياتهم وبعد مماتهم فالشارع لا يقصد بالشريعة إيلام الناس وإعناتهم ولا يأمرهم بالأفعال لما فيها من المشقات، بل لما يترتب عليها من المصالح، ولا ينهاهم عنها لحرمانهم ما فيها من لذة ومتعة، بل لما يغلب فيها من مفسدة ومضرة.، ولقد توسع بعض الناس في فهم المصلحة وما يتعلق بها من أحكام توسعاً يأباه الشرع ويرفضه العقل العالم بمقاصد الشريعة وأسرارها فذهبوا يقولون فيما يُستجد من قضايا ومعاملات بأن الله تعالى جعل من المصالح والمفاسد أساساً لشريعته ومناراً للكشف عن حقيقة أحكامه فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله فلا ينبغى أن نجتهد أمام النصوص والفتاوى القديمة ونتجاهل تطور الزمن ومصالح العصر الحديث.

ومكمن الخطأ أنهم يحيلون تقدير مابه يكون الصلاح والفساد إلى أنفسهم فإذا حسب الناس أن التعامل بالربا مثلا قد بات من مصالح الناس فهو في نظرهم مصلحة حقيقية، وعلى الشريعة بما التزمته من تحقيق مصالح الناس أن تتسع لقبول هذا الحكم واعتباره.

غير أن الحقيقة هى أن تقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها ولقد وضعت الشريعة الأسس العامة لهذه المصالح في بيان لا يلحقه أى نسخ ولا تبديل وأُجملت المقاصد التى يراد حفظها في ثلاثة أنواع.

أولاً : المقاصد الضرورية.

ثانيا: المقاصد الحاجية.

ثالثا: المقاصد التحسينية.

هذا، وسيأتيك في كلام المصنف رحمه الله مع تعليقنا مزيد تفصيل عما يتعلق بهذه الأنواع الثلاثة.

خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية

لقد اتسمت الشريعة الإسلامية بنظر خاص فيما تنظر فيه في مصالح الناس ونستطيع أن نوجز الكلام على خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية في النقاط التالية:

أولاً: الزمن الذى يظهر فيه كلاً من المصلحة والمفسدة ليس محصوراً في الدنيا وحدها ولكن مكون من الدنيا والأخرة معاً.

فقد أرادت حكمة الله تعالى أن يصل بين كلاً من الحياتين برابطة قوية، هى رابطة السبب والمسبب إذ أمر عباده باتخاذ حياتهم الدنيا وسيلة للسعادة في حياتهم الآخرة فقال جل شأنه ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة** ﴾ [القصص: ٧٧] وقال عز وجل ﴿ **ومن أراد الآخرة وسعي لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً** ﴾ [الإسراء: ١٩] ثم بين لهم كيفية التسبب في بلوغ سعادة الأخرة بإلزامهم بالشريعة كاملة يتبعونها، هى مجموع ما يلتئم مع فطرة الإنسان الصافية الأولى ويضمن له في حياته هذه – فضلاً عن الحياة الآخرة – السعادة الكاملة.

وبناء على ما تتصف به المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية من هذا الشمول كان أبرز صفة من صفات الشرائع الإلهية بإجماع علمائه أنها جاءت لما فيه صلاح الناس في عاجلهم وآجلهم، أى جاءت بشريعة يلزم من تطبيقها حصول السعادة لهم في دنياهم وآخرتهم.

ثانياً: أن قيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوى عليه من لذة مادية كما آلت إلى ذلك المصلحة لدى علماء الأخلاق، بل هى نابعة من حاجتى كل من الجسم والروح في الإنسان.

وتحقيق الحاجة الروحية التى يغفل عنها الكثير من الناس تتمثل في تحقيق الغاية

التى وضعها الرسول ﷺ دليلاً على تمام إيمان المؤمن وذلك حين قال « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »[1].

ثالثاً: أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بماسواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاءً لها وحفاظاً عليها[2].

---

(١) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٣٦٩/٤ وفي سنده نعيم بن حماد.

(٢) ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى -٣٠-٧٢

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية [١]

إنه لجدير بالذكر أن يعلم الباحث أن المصلحة الشرعية بقطع النظر عن أى شئ آخر ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية شأنها في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها، وإنما هى معنى كلى استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية، أى إننا رأينا من تتبع الأحكام الجزئية المختلفة قدراً كليا مشتركاً بينها، هو القصد إلى مُراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم..

فتحقيق مصالح العباد معنى كلى، والأحكام التفصيلية المناطة بأدلتها الشرعية جزئيات له، ولما كان الكلى لا يتقوم إلا بجزئياته، فقد كان لابد لاعتبار حقيقة المصلحة في أمرٍ ما من أن يدعمه دليل من الأدلة الشرعية التفصيلة، أو أن يدعم بفقد ما يخالفة على الأقل، وإلا لبطَلَ دليل الاستقراء الذى به تم الدليل على جريان الأحكام وفق المصالح، وبالتالى تبطل قيمة المصالح نفسها من حيث إنها معنى كلى مبثوث في جزئيات الأحكام وحينئذ لا يجوز الاعتماد عليها أصلاً.

من أجل هذا كان لابد لاعتبار المصلحة في التشريع من تقييدها بضوابط تحدد معناها الكلى من ناحية، وتربطها بالأدلة التفصيلة للأحكام من ناحية أخرى، حتى يتم التطابق بذلك بين الكلى وجزئياته.

---

(١) انظر في ذلك كتاب ضوابط المصلحة للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطى فهو كتاب قيم فى بابه وافٍ فى موضوعه.

هذا، ونستطيع أن نحصر ضَوَابِطَ المصلحة الشرعية في خمسة ضَوَابِط:-

الضابط الأول:- انْدِرَاجها في مَقَاصد الشَرِيعة.

وَمَقَاصِد الشارِع في خلَقه تنقسم في حِفظِ خمسة أُمور: الدين، النفس، العَقل، النسل، المال فَكُلَّ ما يتضمن حَفظَ هذه الأُصول الخَمْسة فَهَوَ مَصلحة، وَكُلَّ مَا يُفوت هذه الأُصول أو بعضها فهو مفسدة.

وحفظ هذه الأصول يُعدُّ في الشَرِيعَة الإِسلامية وسيلة لتحقيق غاية كبرى ألا وهي العبودية لله تعالى.

فمبادئ حفظ الدين: من عقائد وعبادات، ووسائل حفظ النفس من طعام ومسكن ولباس، ووسائل حفظ المال من عُقُود ومُعَاملات، ووسائل حفظ النَسب من أنكحة وتوابعها، ووسائل حفظِ العقل – كل ذلك إنما شُرِع لِيَتَخذ منه الإنسان وسيلة إلى نهاية هي غاية الغايات كُلها، وهي معرفة الله عز وجل ولزوم موقف العبودية له، حيث ينال بذلك الخلود في جنّاته وظل مرضاته، وهذه هي رابطة الحياة الآخرة بالدنيا والأدلة على هذا مستفيضة في كتاب الله تعالى وفي سُنّة رسوله، فمن ذلك قوله تعالى **﴿ وَمَا خلقتُ الجِنَّ والإنسَ إلا ليعبدون ﴾** [الذاريات: ٥٦] وقوله **﴿ وابتغ فيما آتاك اللهُ الدار الأخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾** [القصص: ٧٧].

اتفق عامة المفسرين على أن المقصود بنصيب الإنسان من الدنيا ما استفاد منها لآخرته وقوله: **﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثًا وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾** [المؤمنون: ١١٥] إذ لو لم يكن هناك أي قصد في الخلق وراء تحقيق هذه الأمور الخمسة فيهم، للزم من ذلك أن تنتهي مقاصد الخلق بطيِّ الحياة الدنيا وزوالها، إذ المفروض حينئذ أن نعيم الآخرة وعذابها ليسا إلا حافزين لتطبيق هذه المقاصد فقط، وهو عين العبث الذى نفاه الله تعالى. ذلك لأن هذه الأُمور الخمسة لا يحتاجها الناس إلا بعد وجودهم، فهي بمجردها لا تصلح عِلة لخلقهم، إذ من العبث أن يوجد إنسان لِمجَرد حفظ حياته وعقله والظاهر من أحكام دينه.. وإنما يصلح مثل هذا عِلة لتنظيم حياتهم.

أما أساس الخلق من العدم كله فلا جرم أن له مقصداً أخر هو معرفة الله عز وجل ومُمارسة العبودية له، وتهيئتهم بذلك للحياة الحقيقية التى ارتضاها لهم.

ثم يأتى دور هذه الأمور الخمسة في تنظيم جوانب حياتهم، فمن استعان بها لأداء الوظيفة التى خُلق من أجلها كان من الشاكرين الذين صرفوا جميع ما أنعم الله به عليهم إلى ما خُلقوا من أجله، ومن استعان بها لغير ذلك كان موقفه من الندامة والحسرة يوم القيامة موقف من وصفه الله في كتابه بقوله ﴿ **يَقُولُ يالَيتني قدمتُ لِحياتي** ﴾ [الفجر: ٢٤] أى ياليتى استعملت نعيم الدنيا لإحراز حياتى الآخرة.

ومن أدلة السنة مارواه المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « والله ما الدنيا في الأخرة إلا مثلُ ما يَجعلُ أَحدكُم إِصْبعَهُ هذه وأشار يعنى بِالسَّبَّابَةِ – في الْيَمِّ. فَلْينَظُر بِمَ يَرْجِعُ » ؟ [(١)].

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « الدنيا سجن المؤمن وَجنَّة الكافر » [(٢)].

وما رُوى عنه أيضاً أنّهُ قال: قال رسول الله ﷺ « ألا إنّ الدنيا معلونةٌ معلونٌ ما فيها إلا ذِكرَ الله وما والاَهُ وعالمًا أو مُتعلماً » [(٣)].

وما رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « مَن أَحبَّ دُنْيَاهُ أَضرَّ بآخرَته، ومن أحبّ آخرتَهُ أَضرَّ بدنياه فآثروا ما يَبْقَى على ما يَفْنَى » [(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم ٢١٩٣/٤ كتاب الجنة باب فناء الدنيا (٥٥ – ٢٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٧٢/٤ كتاب الزهد (٥٣) (٢٩٥٦/١).

(٣) أخرجه الترمذى ٥٦١/٤ كتاب الزهد باب (١٤) (٢٣٢٢) وابن ماجه ١٣٧٧/٢ كتاب الزهد باب مثل الدنيا (٤١١٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤١٢/٤ وابن حبان، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن (٦١٢) كتاب الزهد باب فتنة المال (٢٤٧٣) وذكره الخطيب التبريزى فى المشكاة ١٤٣١/٣ (٥١٧٧) وعزاه للبيهقى في شعب الإيمان واللفظ لهم.

الضابط الثاني: عدم معارضتها للكتاب:

لقد ثبت وجوب اتباع أحكام كتاب الله تعالى وتقديمها بصريح آياته وكذلك ما ورد في سنة النبى ﷺ، إذ هو أساس الأدلة الشرعية وأولها، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك** ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما** ﴾ [النساء: ١٠٥] وقوله ﴿ **فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول** ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ [المائدة: ٤٤]..

وأما السنة فمنها ما رواه شعبة عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو، قال فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ (١) فقد أقر النبى ﷺ سبيل معاذ في القضاء، وهو أن لا يعدل بكتاب الله شيئًا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٥ والدارمى ٦٠/١ المقدمه باب الفتيا وأبو داود ١٨/٤ كتاب الأقضيه باب اجتهاد الرأى (٣٥٩٢) والترمذي ٦١٦/٣ كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي (١٣٢٧). لكن هذا الحديث في إسناده مقال ولكن نصوص الشريعة تعضده.

الضابط الثالث:عدم معارضتها للسنة:

تُعد السنة المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى فلقد حث كتاب الله تعالى على التمسك بها واتباع أوامرها منها قوله تعالى ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولي فما أرسلناك عليهم حفيظا** ﴾ [النساء: ٨٠]. وقوله تعالى ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [الحشر: ٧].

والمقصود بالسنة هنا ما ثبت سنده متصلاً إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواء ورد متواتراً أو آحاداً.

فأما القول، فأمره واضح لا كلام فيه، وأما الفعل فإنما يقصد منه ما لم تقم قرينة دالة على اختصاصه به، ولا قرينة دالة على عدم تعلق القربة به من حيث ذاته. فلا كلام فيما دلت القرينة على أنه خاص به، كاجتماع أكثر من أربع زوجات تحت عصمته، ولا فيما ثبت أنه من محض دواعى بشريته، كعامة ما يتعلق بطعامه وشرابه. فإذا خلا فعل من أفعاله ﷺ من كلا القرينتين، فينظر إن ظهر دليل على أن فعله هذا يتسم بقصد القربه إجمالاً، فهو دليل على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وينصرف إلى أحدهما بالأدلة المرجحة. وإن لم يظهر دليل ما على قصد القربة فيه، فهو دليل على القدر المشترك بين الإباحة والندب والوجوب، وهو عموم الإذن، وينصرف إلى أحد الثلاثة بالأدلة المرجحه ....

والمقصود بمعارضة المصلحة لهذا النوع من السنة، معارضة القدر المشترك الذى تدل عليه، وهو هنا محض الإذن، أما تعيين واحد مما يصدق عليه القدر المشترك، فداخل في حيز الاجتهاد والترجيح، وكلامنا ليس فيه....

وأما التقرير، فإنما يقصد منه سكوته ﷺ على ما عَلِمَ به من تصرف قولى أو فعلى، لمكلف مسلم، وكان قادراً على إنكاره. وأقل ما يدل عليه الإقرار: عدم الحرج. وهو جنس لأنواع الواجب والمندوب والمباح.

والمقصود بعدم معارضة المصلحة له، أن لا يعارض هذا الجنس. أما معارضته لنوع من أنواعه، فهو كما قلنا قابل للبحث والاجتهاد، وإنما كلامنا في الضوابط القطعية التي لا تخضع للاجتهاد.

الضابط الرابع: عدم معارضتها للقياس:

النسبة بين القياس والمصلحة المطلقة:

فالقياس إنما هو مراعاة مصلحة في فرع، بناء على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه. فبينهما من النسبة إذاً، العموم والخصوص المطلق، إذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع. ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن توجد فيها هذه الزيادة أو لا كما هو واضح فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياساً. إذ تنفرد هذه الثانية في كل ما يسمى بالمصالح المرسلة، وهي المصالح التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه، ولا دليل يلغيه من نص كتاب أو سنة [1].

الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها:

إن الشريعة الإسلامية قائمة على أساس مصالح العباد والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى فحينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو يستلزم أحدهما الآخر لسبب ما.

فهذا هو الميزان الذي حكّمته هذه الشريعة الغراء في مراعاة المصالح ونتائجها، وفهم درجاتها في الأهمية بنظر الشارع، حتى لا يحيد المجتهد عن التمسك بهذا الميزان لدى

---

(١) ضوابط المصلحة: ٢١٦– ٢٤٧.

اجتهاده في المصالح أو المفاسد التى لم يجد نصاً في شأنها، فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد، وحيث كان لابد بنيل إحداهما من تفويت الأخرى، وجب عرضهما على النظر من جوانب ثلاثة.

أولاً: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها وترتيبها في الأهمية حسب ذلك.

ثانيًا: النظر إليها من حيث مقدار شمولها.

ثالثًا: النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه.

فمثلاً إذ ا نظرنا إلى الجانب الأول وهو اختلاف قيم المصالح من حيث ذاتها وجدنا أن كليات المصالح المعتبرة شرعًا متدرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهى حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال. فما به يكون حفظ الدين، مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل، وما به يكون حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل، وما به يكون حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال. ثم إن رعاية كل من هذه الكليات الخمسه، ما يكون بوسائل متدرجه حسب الأهمية في ثلاث مراتب: وهى الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، فالضرورى مقدم على الحاجىّ عند التعارض والحاجىّ مُقدم على التحسينىّ عند التعارض، بمعنى أننا نهمل الحاجىّ الذى لا ضرورة إليه في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة، ونهمل التحسيني الذى لا حاجة إليه في سبيل إبقاء ما يحتاج إليه أصل المصلحة، وكل من هذه الثلاثة مقدم على كل ما هو مكمل له عند تعارضه معه.

وإذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة فعلى المجتهد أن ينظر إلى الجانب الثانى وهو مقدار شمول أحدهما.

إذا علمت هذا فلابد كذلك من النظر إلى الجانب الثالث من المصلحة وهو مدى توقع حصولها في الخارج ذلك أن الفعل يتصل بكون مصلحة أو مفسدة حيث ما ينتج عنه في الخارج.

فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها، بل لابد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة. أما مقطوعة الحصول فواضح، وأما المظنونة، فلأن الشارع قد نزل المظنة منزله المئنة في عامة الأحكام ما لم ينسخ الظن بيقين مُعارض.

وبهذه العجالة نكون قد ألقينا الضوء على ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

* * *

ابن عبد السلام وكتاب « القواعد الصغرى »

يعد كتاب « القواعد الصغرى » لسلطان العلماء « العز بن عبد السلام » على قلة حجمه عظيم النفع كثير الفائدة، فلقد وضع المؤلف لنفسه في هذا الكتاب منهجاً سار عليه في تدوين موضوعاته ألا وهو منهج الاختصار والإيجاز فقد جعله في الحديث عما يتعلق بالناس من مصالح ومفاسد فابتدأ كتابه بتوضيح المصلحة والمفسدة، وكيف أن الله تعالى حث على تحصيل المصالح وزجر عن ارتكاب المفاسد بمارتب على الأولى من مدح وثواب وعلى الثانية من ذم وعقاب.

وتحدث ابن عبد السلام عن بيان تفاوت رُتب المصالح والمفاسد، وأن مصالح الآخره خير وأبقى، وسبيل معرفتها الشرع، أما مصالح الدنيا فتعرف بالتجارب والعادات وتكلم كذلك عما إذا اجتمعت مصالح، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإلا فإن تساوت تخيرنا بينها وإلا قدمنا الأصلح فالأصلح، وكذلك المفاسد إن أمكن درءها درأناها وإلا درأنا الأفسد فالأفسد.

ثم تكلم ابن عبد السلام عن المصالح وانقسامها إلى دنيوى وأخروى، ومركب منهما وتكلم عن الحقوق وانقسامها إلى أربعة أقسام ... وتكلم الشيخ عن اجتماع المفاسد بالمصالح، وضرب لذلك أمثلة وبين الحكم الشرعى في كلٍ .

وتكلم عمن يقدم في الولايات ومن هو الأولى من غيره.

وتكلم عن المصلحة والمفسدة وأن أثر كل منهما يعود إلى العباد لا إلى الله لاستغنائه سبحانه وتعالى عن الأكوان، وتكلم عن فضائل الوسائل المُرتب على فضل المقاصد، وختم كتابه بالحديث عن صلاح القلوب والأجساد وفسادها، وتفضيل الله بعض الأماكن على بعض، وبعض الأزمان على بعض، وذلك لما فيها من كثرة طاعته

ومغفرته لزلات عبـاده، وعن مراتب القـرب من الله سبحانه وتعالى، وبهذا يُعـد كتاب « القواعد الصغرى » لابن عبد السلام مناراً أمام الباحثين عن الحقيقة في الكلام عن المصلحة الشرعية وكيفية تقديرها.

* * *

وصف المخطوط

لقد اعتمد في تحقيقنا لكتاب « القواعد الصغرى » أو « الفوائد في مختصر المقاصد » على نُسختين ...

الأولى: المحفوظة بمكتبة دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٨) أصول فقه تيمور، ميكرو فيلم رقم (٢٨٢١١) مسطرتها (١٥) سطرا، وهى مكتوبة بخط جيد غير أن فيها بعض الأخطاء التى يبدو أنها من خطأ الناسخ، وقد رمزنا لها بالرمز « أ » وكُتِبَ في أولها كتاب « الفوائد في مختصر القواعد » تأليف الشيخ الإمام العلامة القدوة قاضى القضاة شيخ الإسلام مُفتى الفرق أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السُلَمِيّ الشافعى رحمه الله، ويسمىّ القواعد الصغرى »، ووقع في أخرها قوله يقول الناسخ محب الدين الخطيب الدمشقى، نجزت كتابه نهار الجُمعه الرابع والعشرين من شوال من شهور سنة عشرين وثلاثمائة وألف للهجرة، ووجدت في الأصل مالفظة، آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد النبى وآله وصحبه أجمعين....

علقها لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى عُمر بن أحمد بن مُحلى الموصلى الشافعى غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين، وذلك يوم الخميس ثانى وعشرين شعبان سنة سبع وأربعين وسبعمائة.

وهذا الأصل موجود في مكتبة دمشق العمومية في العدد (٦٠) من فن أصول الفقه.

ووقع على النسخة قوله: رواية الإمام العلامة أبى عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الدمشقى الشافعى عنه سماعاً منه لعثمان بن بليان بن عبد الله المعالى نفعه الله

به وغفر له ونفعنا ببركته سماعاً منه لمحمد بن الجوهرى غفر الله له ونفع ببركة تعليقه ».

ووقع كذلك قوله « والسلمى هو شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم أحد الأئمة الجامعين بين العلم والورع والكرامات، وصفه ابن السبكى في طبقاته بالاجتهاد المطلق. له مجاز القرآن، والتفسير، والقواعد ومختصر النهاية لإمام الحرمين مات بمصر سنة ستين وستمائة ».

وعلى النسخة ختم عليه وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور بمصر.

الثانية: وهى المحفوظة بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم (٢٣٦) خاص (٥٧٨٩) عام، ومسطرتها (١٩) سطراً، وهى مكتوبه بخط جيد، ورمزنا لها بالرمز (ب)، وهى ضمن مجموعة عليها « جزء فيه الفوائد في اختصار المقاصد » للشيخ « عز الدين أبى محمد عبد العزيز بن عبد السلام » .

وَوَقَعَ في آخرها قوله « تم كتاب الفوائد في اختصار المقاصد، والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك، النبى الأُمى، وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وأتباعه ومحبيه عدد ما ذكره الذاكرون، وعدد ما غفل من ذكره الغافلون، وحسبُنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير، سبحانه لا نُحصى ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه.

* * *

نِسْبَةُ الكِتَابِ لِمؤلِّفِه

تُعد نسبة الكتاب إلى المؤلف من أجل الأعمال العلمية التى ينبغى على الباحث أن يبذل فيها وسعه، إذ بها يجعل القارئ على بيِّنَةٍ من نسبة الحقائق العلمية الموجودة في الكتاب إلى ذلك المؤلف، فيرتفع الريب والشك ويزداد اليقين والعلم خاصة إذا كان صاحب تلك الحقائق العلمية عالم من أجل علماء عصره ألا وهو سلطان العلماء العزّبن عبد السلام.

هذا، ومما لا يتطرقهُ شك ولا ريب نِسبةُ كتابنا إلى مؤلفه فقد تطابقت كتب التراجم على نسبته إليه غير أن الأمر مختلف بين المؤرخين له في تسميته « القواعد الصغرى » أو « الفوائد في مختصر المقاصد » ولكنه مشهور بالاسم الأول لذلك صدّرناه في عنوان الكتاب وألحقنا الاسم الآخر فقلنا « القواعد الصغرى » المسمّى « الفوائد في مختصر المقاصد » ..

ومن الأدلة كذلك على نسبة الكتاب إلى مؤلفه وجود اسم الكتاب على النسختين اللذين اعتمدنا عليهما في تحقيق الكتاب.

منهجنا في التحقيق

اتبعنا في تحقيقنا الخطوات الآتية:

أولاً: بذلنا الجهد في إخراج النص سليماً خاليا من الأخطاء، وقد سرنا على منهج النص المختار، فلم نعتمد نسخة أصلاً فقد أثبتنا في نص الكتاب الصواب سواء كان من النسخة « أ » أو « ب » وذكرنا مخالفه في تعليقنا وإن كنا قد أغفلنا بعض الفروق التى لا تؤثر في المعنى ويبدو في بعضها أنها أخطاء نسخ...

ثانيـا: بيان مكان الآيات من القرآن الكريم.

ثالثـا: تخريج الأحاديث.

رابعـا: توضيح الألفاظ الغريبة معتمدين على كتب المعاجم اللغوية.

خامسـا: التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية في الكتاب.

سادسـا: التعليق على بعض المسائل الفقهية التى أشار إليها المصُنف رحِمه الله .

سابعـا: التعليق على بعض المسائل الأصولية التى أشار إليها المصُنف رحمه الله.

ثامنـا: قُمنا بتراجم للأعلام الواردة في النص.

تاسعـا: كتابة مقدمة للكتاب عن المصلحة وضوابطها الشرعية.

عاشراً: وضع فهارس تفصيلية.

هذا، ونسأل الله تعالى أن ينفع به،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

ترجمة سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام

نَسَبُهُ :-

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره، سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد، السلمي، الدمشقي ثم المصري.

قد لقبه بـ (سلطان العلماء) ابن دقيق العيد رحمهما الله تعالى .

مَوْلِدُهُ :-

ولد الشيخ رحمه الله في دمشق سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائه...

نشأته وطلبه للعلم :-

نشأ العالم العلامة ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في دمشق وكان منذ نعومة أظفاره محبًا للعلم مكبًا على تحصيله وأخذه على يد أعلامه، فقد تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين ابن الحرستاني وقرأ الأصول على الآمدى وبرع في المذهب، وفاق فيه الأقران والأضراب، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه، والأصول، والعربية، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة في سائر البلاد وصنف التصانيف المفيدة، وسمع الحديث من جماعه روى عنه الدمياطي – وخرج له أربعين حديثا – وابن دقيق العيد وخلق.

وقد رحل إلى بغداد سنة سبع وتسعين فأقام بها أشهراً. وكان أماراً بالمعروف نهاءً

عن المنكر. وقد ولي الخطابة بدمشق، فأزال كثيراً من بدع الخطباء ولم يلبس سواداً، ولا سجع خطبته، بل كان يقولها مسترسلاً، واجتنب الثناء على الملوك، بل كان يدعو لهم، وأبطل صلاة الرغائب والنصف فوقع بينه وبين ابن الصلاح بسبب ذلك ولم يكن يؤذن بين يديه يوم الجمعه إلا مؤذن واحد. ولما سلم الصالح إسماعيل قلعة الشقيف وصفد للفرنج نال منه الشيخ على المنبر ولم يدع له، فغضب الملك من ذلك وعزله وسجنه ثم أطلقه فتوجه إلى مصر، فتلقاه صاحب مصر الصالح أيوب وأكرمه، وفوض إليه قضاء مصر دون القاهرة والوجه القبلي، مع خطابة جامع مصر، فقام بالمنصب أتم قيام، وتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم عزل نفسه من القضاء، وعزله السلطان من الخطابة، فلزم بيته يشغل الناس ويدرس، وأخذ في التفسير في دروسه وهو أول من أخذه في الدروس.

قال الشيخ قطب الدين اليونيني: كان في شدته فيه حسن محاضرة بالنوادر والأشعار. وقال الشريف عز الدين: حدث، ودرس، وأفتى، وصنف، وتولى حكم مصر مدة، والخطابة بجامعها العتيق، وكان علم عصره في العلم، جامعًا لفنون متعدده، عارفًا بالأصول والفروع والعربية، مضافًا إلى ما جبل عليه من ترك التكلف مع الصلابة في الدين. وشهرته تغني عن الإطناب في وصفه.

شيوخـــــه:-

قد مضى ذكر بعض شيوخه إجمالاً وإليك نبذة مختصره عنهم:-

(١) عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، الإمام، المفتي، فخر الدين، أبو منصور، الدمشقي، ابن عساكر، شيخ الشافعية بالشام، ولد في رجب سنه خمسين وخمسمائه.

وقد صنف في الفقه والحديث عدة مصنفات، وتفقه عليه جماعه منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام. وهو أحد الأئمة المبرزين بل أوحدهم فضلاً وكبيرهم قدراً،

شيخ الشافعية في وقتة، وكان إماماً زاهداً، ثقه، كثير التهجد، غزير الدمعة، حسن الأخلاق،كثير التواضع، قليل التعصب، سلك طريق أهل اليقين، وكان يزجى أكثر أوقاته في نشر العلم، وكان مطرح التكلف، وعرضت عليه مناصب وولايات دينيه فتركها.

توفي في رجب سنة عشرين وستمائه، ودفن بطرف مقابر الصوفية الشرقى مقابل قبر ابن الصلاح جوار تربة شيخه القطب.

(٢) عبد الصمد بن محمد بن أبى الفضل بن على بن عبد الواحد، قاضى القضاة أبو القاسم، جمال الدين بن الحرستانى، الأنصارى، العبادى، السعدى، الدمشقى ولد في أحد الربيعين سنة عشرين وخمسمائة، وسمع الكثير، وتفرد بالرواية عن أكثر شيوخه. ورحل إلى حلب وتفقه بها على المحدث الفقيه أبى الحسن المرادى، وناب في القضاء بدمشق عن ابن أبى عصرون. ثم القضاء في الشام وكان إماماً، فقيهاً، عارفاً بالمذهب، ورعاً، صالحًا، محمود الأحكام، حسن السيرة، كبير القدر.

قال أبو شامة: حدثنى الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه لم يَرَ أَفْقَهَ منه، وعليه كان ابتداء اشتغاله، ثم صحب فخر الدين ابن عساكر فسألته عنها فرجح ابن الحرستانى وقال: إنه كان يحفظ كتاب الوسيط للغزالى توفي في ذى الحجة سنة أربع عشرة وستمائة، وهو ابن خمس وتسعين سنة .

(٣) على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى، سيف الدين الآمدى، شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الأحكام . ولدفي آمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير، ورحل إلى بغداد وقرأ بها القراءات، وقرأ الهداية على مذهب الإمام أحمد، واشتغل على أبى الفتح بن المنسى الحنبلى، ثم تحول شافعياً وصحب أبا القاسم بن فضلان، واشتغل عليه في الخلاف وبرع فيه وحفظ طريقة الشريف، ونظر في طريقة أسعد الميهنى، وقيل: إنه حفظ الوسيط للغزالى وتفنن في علم النظر والكلام والحكمه،

وصنف في ذلك كتباً ويحكى عن ابن عبد السلام أنه قال: ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه، وأنه قال: ما سمعت أحداً يلقى الدرس أحسن منه كأنه يخطب، وأنه قال: لوورد على الإسلام متزندق ليستشكل ماتعين لمناظرته غيره لاجتماع آلات ذلك فيه. توفي في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ودفن بتربته بقاسيون.

تلامذتـــــه:-

روى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام شيخ الإسلام بن دقيق العيد، كما روى عنه الإمام علاء الدين أبو الحسن الباجى، والشيخ تاج الدين بن الفركاح والحافظ أبو محمد الدمياطى والعلامه أحمد أبو العباس الدشناوى والعلامة أبو محمد هبة الله القفطى وغيرهم، ومما يدل على علو مقام ابن عبد السلام أن الحافظ عبد العظيم المنذرى امتنع عن الفتيا لما استقر المقام لابن عبد السلام في مصر وقال: كنا نفتي قبل حضور الشيخ عز الدين وأما بعد حضوره فمنصب الفتيامتعين فيه...

مصنفـــاتـــــه:-

قد جمعنا ما نذكره إن شاء الله تعالى من مصنفاته من كتب التراجم التى بين أيدينا وكذلك من فهارس المخطوطات بدار الكتاب المصرية وغيرها وهى:

(١) أحكام الجهاد وفضله.
(٢) الإمام في أدلة الاحكام.
(٣) الأنواع في علم التوحيد.
(٤) بداية السول فيما سنح من تفضيل الرسول.
(٥) ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام.
(٦) رسالة في صلاة الرغائب.
(٧) رسالة في الفرق بين الإسلام والإيمان.

(٨) شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأقوال والأعمال.

(٩) شرح منتهى السول والأمل في علمى الأصول والجدل.

(١٠) الغايةَ في اختصار النهاية .

(١١) الفتاوى المصريةَ .

(١٢) الفتاوى الموصيلة.

(١٣) فوائد البلوى والمحن.

(١٤) فوائد مشكل القرآن .

(١٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

(١٦) القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد) والذى نحن بصدد تحقيقه.

(١٧) مجاز القرآن.

(١٨) مختصر رعاية المحاسبى.

(١٩) مختصر صحيح مسلم.

(٢٠) مختصر النكت للماوردى (وهو تفسير للقرآن الكريم) .

(٢١) مسائل الطريقة في علم الحقيقة.

(٢٢) مقاصد الصلاة.

(٢٣) مقاصد الصوم.

(٢٤) ملحة الاعتقاد.

(٢٥) مناسك الحج.

وفاتـــــــه:-

توفي رحمه الله تعالى في العاشر من جمادى الأول سنة ٦٦٠ بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى في سفح جبل المقطم وحضر جنازته الخاص والعام فقد شهد السلطان

الظاهر جنازته ولما بلغه خبر وفاته قال:

« لم يستقر ملكي إلا الساعة، لإنه لو أمر الناس فيَّ ما أراد لبادروا إلى امتثال أمره »[1].

* * *

(١) انظر ترجمته في فوات الوفيات ١/ ٢٨٧/ طبقات الشافعية للسبكي ٨٠/٥ البداية والنهاية ٢٣٥/١٢ شذرات الذهب ٣٠١/٥/ مفتاح السعادة ٢١٢/٢. النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧.

مرآة الجنان ١٥٣/٤/ طبقات الأصوليين للمراغي ٧٥/٢/ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/٢/ الأعلام للزركلي ٢١/٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

[ربِّ يَسِّر بخير] [1]

أخبرنى الشيخ الإمام الفاضل عثمان بن بلبان المقاتلى [2] في شهر «رمضان» سنة عشر.

قال: « أخبرنى » الشيخ الإمام العلامة، قاضى القضاة مفتى المسلمين: « أبو عبد الله محمد بن بن بَهْرَامِ الشافعى » [3] – اثابه الله الجنة –

---

(١) سقط فى ب وفيها ﴿ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾.

(٢) عثمان بن بلبان بن عبد الله الرومى فخر الدين المقاتلى الكفتى الدمشقى قال الذهبى كان رفيقنا محدثًا رئيسًا حدث عن أبى حفص بن القواص وطبقته وارتحل وحصل وكتب وخرج وكان نديما أخباريًا وله ذكاء وفهم وعناية بالراوية. ولد سنه ٦٧٥ هـ وتوفى سنه ٧١٧ هـ.

« تذكرة الحفاظ » (١٠٥٧/٤) « الدرر الكامنة » (٤٣٩/٢) « شذرات الذهب » (٤٦/٦) « الأعلام للزركلى » (٢٠٤/٤).

(٣) محمد بن محمد بن بهرام، القاضى شمس الدين، أبو عبد الله، الكورانى الدمشقى، قاضى حلب.، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، وأخذ عنه « المنصف » – رحمه الله – له مختصر فى الخلاف – مأخوذ من « حلية العلماء » « للشاشى » وغيرها.

قال « الذهبى » : كان مشكورًا يدرى المذهب، وكان دينًا « صالحًا ورعًا. توفى =

بقراءتى عليه يوم الأحد، السادس والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة خمس وسبعمائة بحلب المحروسة.

قلت له: أخبرك الشيخ العلامة، شيخ الإسلام مفتى الفرق، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام أبى القاسم الشافعى. بقراءتك عليه قال: نعم قلت:

فصل

فى بَيَانِ الْمَصَالح [1] وَ الْمَفَاسِدِ

= بحلب فى جمادى الأولى سنة خمس وسبعمائة.

ابن قاضى شهبه (٢/٢٣٥) الدرر الكامنة (٤/ ١٧١) « مرآة الجنان » (٤/٠ ٢٤) « النجوم الزاهرة » (٨/ ٢٢٠) « شذرات الذهب » (١٣/٦).

(١) إن ما يحدث من الوقائع كثيراً ما يشتمل على أمور تصلح أن تكون مناطاً لحكم شرعى يحكم به بناء على تلك الأمور، وهذه الأمور هى ما تعرف عند العلماء بالمعانى المناسبة للحكم، وهذه المعانى المناسبة تتنوع بالنظر إلى شهادة الشارع لها بالاعتبار وعدمها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: معان قام الدليل الشرعى المعين على رعايتها واعتبارها وهى ما تعرف عند الأصوليين بالمصالح المعتبرة، وهذه يجوز التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق القائلين بحجية القياس، ويدخل فى هذا النوع جميع المصالح التى جاءت الأحكام المشروعه لتحقيقها، كحفظ العقل الذى شرع الشارع لتحقيقه تحريم الخمر وإيجاب الحد على شاربها، وحفظ النفس الذى شرع الشارع لتحقيقه تحريم القتل وإيجاب القصاص من القاتل المعتدى، وحفظ المال الذى شرع الشارع لتحقيقه تحريم السرقه وإقامة الحد على السارق ... إلى غير ذلك=

= من المصالح التى اعتبرها الشارع، وشرع الأحكام لتحقيقها.

وعن طريق هذا النوع من المصالح جاء دليل « القياس »، فإنه مبنى على النظر في الأحكام المشروعة ومعرفة قصد الشارع فيها إلى مصلحة بعينها، فإذا وجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى لم يصرح الشارع بحكمها أخذت حكم الواقعة المصرح بحكمها بالقياس عليها وهى المرادة هنا.

النوع الثانى: معان قام الدليل الشرعى المعين على إلغائها وعدم اعتبارها وتسمى عندهم بالمصالح الملغاة، وهذه لا يصلح التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق العلماء.

تنبيه: اعلم أن الشارع الحكيم لا يلغى مصلحة من المصالح إلا إذا ترتب على اعتبارها ضياع مصلحة أرجح منها، كما يدل على ذلك استقراء المواضع التى ألغى الشارع فيها بعض المصالح.

النوع الثالث: معان لم يقم الدليل الشرعى المعين على اعتبارها أو إلغائها وهى التى سكت الشارع عنها ولم يرتب حكمًا على وفقها أو خلافها وهى ما تعرف عند الأصوليين بـ « المصالح المرسلة ». أى المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها. ومن هذا يتبين أن المصالح المرسلة عن الأصوليين « هى التى يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة على الخلق، ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها.

« **أصول الفقه** » لشيخنا الشيخ زكى الدين شعبان (١٥٩-١٦٢) وأنظر المحصول للرازى (٣/٢/ ٢١٩- ٢٢٠) « شرح تنقيح الفصول » (٤٤٦) إرشاد الفحول (٢٤٢) « تقريب الوصول » لابن جُزَىّ (١٤٨) « المختصر » لابن اللحام ١٦٣/١٦٢ ولشيخنا الشيخ البوطى - كتاب قيم يسمى بـ « ضوابط المصلحة » فهو مفيد في بابه واف في موضوعه.

فإن الله أرسل الرسل [1]، وأنزل الكتب، لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما.

والمصلحة: لذة[2]، أو سببها [3]أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم

---

(١) ويمكن أن نعرّف « الرسول » بأنه «إنسان ذكر حرّ من بنى آدم سليم عن منفر طبعا أوحى إليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه وأما «النبى» فيعرّف بما ذكر لكن مع التقييد بقولنا ولم يؤمر بتبليغه. فبينهما العموم والخصوص المطلق لأن كل رسول نبى ولا عكس وجعل بعضهم «الرسول» أعم قال: لأن الرسل تكون من الملائكه قال العلامة «السعد التفتازانى» هما متساويان. وقيل: بينهما العموم والخصوص الوجهى لأن النبى «ﷺ» – فقط من أوحى إليه بشرع يعمل به واختص به، والرسول – ﷺ – فقط من أوحى إليه يشرع يعمل به ويبلغه لغيره ولم يختص بشئ منه فإن اختص بالبعض وبلغ البعض فهو نبي ورسول.

واختلف في عدد الأنبياء. فقيل: مائه ألف وأربعة وعشرون ألفا وقيل: مائتا ألف وأربعه عشر. وقيل: خمسة عشر. والأسلم الإمساك عن ذلك لقوله تعالى لنبيه – ﷺ –.

﴿ مِنهُم مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾.

انظر النشر الطيب (١٣٣/٢).

(٢) ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال، ولذات بعض الأفعال في حق الأنبياء والأبدال، فليس من جعلت قرة عينه في الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقة عليه، وليس من يرتاح إلى الزكاة كمن يبذلها وهو كاره لها، قواعد الأحكام (١٢/١).

(٣) وأما الآلام « والغموم ». فالأول: ففى مثل قوله تعالى ﴿ لهم عذاب أليم ﴾ وأما الثانى ففى قوله تعالى ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ﴾.

قال « المصنف رحمه الله في « قواعدة » (فائدة) سعى الناس كلهم في جلب الأفراح واللذات وفي درء الغموم المؤلمات، فمنهم من يطلب الأعلى من ذلك فالأ على وقليل ماهم. ومنهم من يقتصر على طلب الأدنى ومنهم الساعون في المتوسطات، والقدر عن وراء سعى السعادة وكل متسبب في مطلوبه. فمن بين ظافر وخائب ومغلوب وغالب ورابح =

أو سببه ولم يفرق الشرع بين دقها وجلها وقليلها وكثيرهما [1]: كحبة خردل، وشق تمـرة، وزنة برة ومثقال ذرة، ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. والإحسان مكتوب على كل شيء [2] وكل معروف

= وخاسر ومتمكن وحاسر، كلهم يتقلبون وإلى القضاء ينقلبون فمن طلب المعارف والأحوال في الدنيا ولذة النظر والقرب في الآخرة فهو أفضل الطالبين، لأن مطلوبه أفضل من كل مطلوب، ومن طلب نعيم الجنان وأفراحها ولذاتها فهو في الدرجة الثانية، ومن طلب أفراح هذه الدار ولذاتها فهو في الدرجة الثالثة، ثم يتفاوت هؤلاء الطلاب في رتب مطلوباتهم، فمنهم الأعلون والمتوسطون فاما طلاب الآخرة فاقتصروا من طلب لذات الدنيا وأفراحها على ما يدفع الحاجة أو الضرورة واشتغلوا بمطالب الأخرة، ولن يصل أحد منهم إلا إلى ما قدر له، وقد غر بعضهم أنهم أدركوا بعض ما طلبوا فظنوا أنهم نالوا ذلك بحزمهم وقواهم فخابوا ونكصوا ووكلوا إلى أنفسهم فهلكوا، ومنهم من ظن أنه لا ينال خيرا إلا بتوفيق الله ولا ينال ضيراً إلا بإرادة الله فهؤلاء لا يزالون في زيادة – اللهم اجعلنا منهم – لأن الطاعات والمعارف والأحوال إذا دامت أدت إلى أمثالها وإلى أفضل منها وعلى الجملة فمن أقبل على الله أقبل الله عليه. (١٢/١ – ١٣).

(١) في ب دقها وجلها، وقليلها وكثيرها.

(٢) مصدقا لقول سيدنا رسول الله – ﷺ – المروى من حديث شدّاد بن أوْس – رضى الله عنه، عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة... ».

أخرجه مسلم ٣/ ١٥٤٨ في الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥/٥٧).

= وقال « المصنف » – رحمه الله – في « قواعده » الإحسان لا يخلو عن جلب نفع أو دفع ضرر أو عنهما وتارة يكون في الدنيا، وتارة يكون في العقبى! أما في العقبى فتعليم =

صدقة [١] كالكلمة الطيبة وطلاقة الوجه وتبسمه وانبساطه وهداية الطريق. وقد حث الرب [تبارك وتعالى] [٢] على تحصيل مصالح الآخرة [٣]

= العلم والفتيا والإعانة على جميع الطاعات وعلى دفع المعاصى والمخالفات، فيدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد واللسان، وأما في الدنيا بالارفاق الدنيوية ودفع المضار الدينوية وكذلك إسقاط الحقوق والعفو عن المظالم. (٢/ ١٩٠).

(١) أخرج « أحمد » من حديث جابر رضى الله عنه – عن سيدنا رسول الله – ﷺ – أنه قال « كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك ».

أخرجه أحمد في « المسند » (٣/ ٣٤٤) والترمذى ٣٤٧/٤ في كتاب البر والصلة باب ما جاء في طلاقة الوجه..... (١٩٧٠) وقال هذا حديث حسن صحيح. وهو عند « البخارى » « ومسلم » بلفظ «كل معروف صدقة » دون هذه الزيادة، فالبخارى ٤٦٢/١٠ في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (٦٠٢١) وأخرجه مسلم (٦٩٧/٢) في كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥/٥٢).

(٢) سقط في ب.

(٣) وذلك نحو قوله الله عزل وجل – ﴿ فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون ﴾ [الأنبياء : آية ٩٤].

وقال الله تعالى ﴿ إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون ﴾ [سبأ: آية ٣٧].

قال الله تعالى: ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب ﴾ [الرعد: آية ٢٩].

وقال الله تعالى ﴿ ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ﴾ [القصص ٨٠].

وقال الله تعالى ﴿ فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [الأنعام ٤٨].

بمدحها ومدح فاعليها وبما رتب عليها من ثواب الدنيا والآخرة وكرامتهما. وزجر عن ارتكاب المفاسد (1) بذمها وذم فاعليها، وبما رتبه عليها من عقاب الدنيا والآخرة وإهانتهما.

ويعبر (2) عن المصالح والمفاسد: بالمحبوب والمكروه والحسنات والسيئات والعرف والنكر والخير والشر [والنفع والضر] (3) والحسن والقبيح.

والأدب: أن لا يعبر عن مشاق العبادات ومكارهها، بشئ من ألفاظ المفاسد، وأن لا يعبر عن لذات المعاصي وأفراحها بشيء من ألفاظ المصالح وإن كانت الجنة قد حفت (4) بالشهوات (5)، وجلب المصالح ودرء

---

(1) نحو قول الله عز وجل ناهيا عن عدم الفساد في الأرض ﴿ ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطعما ... ﴾ [الأعراف: آية ١٣٣] ونحو قوله الله تعالى ﴿ ... يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون ﴾ [البقرة: آية ٢٧].

قال تعالى ﴿ ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللعنة وسوء الدار... ﴾ [الرعد: آية ٢٥].

وقال تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا....﴾ [المائدة: آية ٣٣].

(2) أراد المصنف - رحمه الله - أن يقول إن هذه ألفاظ مترادفة لمعنى واحد وهو « المصالح والمفاسد ».

(3) سقط في ب

(4) سقط من أ .

(5) وهذا لقول سيدنا رسول الله ﷺ المروى من حديث أنس رضى الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » مسلم ٢١٧٤/٤ في كتاب الجنة (٢٨٢٢/١).

المفاسد أقسام: أحدهَا: ضرورى [1].

= قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحة وجوامعه التى أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن « ومعناه » لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات، وأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ كما سيوضح المصنف في الكلام على أقسام جلب المصالح ودرء المفاسد وانظر « شرح مسلم » (١٧/ ١٦٥).

(١) قال « الشاطبى » في « الموافقات » (٨/٢) عند الكلام على النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وقال: والحفظ لها يكون بأمرين « أحدهما » ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. ومراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها من جانب الوجود بمثل الصلاة وتناول المأكولات مثلا هو مراعاة لها من جانب بها العدم، إذ بفعل هذه الاشياء التى بها الوجود والاستقرار لا تنعدم مبدئيا أولا يطرأ عليها العدم – فما كان مراعاة لها من جانب الوجود هو ايضا مراعاة لها من جانب العدم بهذا المعنى هذا ما قاله الشيخ « دراز » موضحا ما قاله « الشاطبى ».

والثانى في حفظ الضروريات. ما يدرأ أعنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك والعادات راجعة إلى حفظ النفس ، والعقل من جانب الوجود أيضا؟ كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك، والمعاملات راجعه إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود =

والثانى حاجى[1]
والثالث تكميلى[2].

= وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات وغير ذلك، وإن شئت مزيد تفصيل فارجع إلى الموافقات (٢/ ٨) وما بعدها ومجموع الضروريات خمسة. وهى: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وحصر المقاصد في هذه الخمسه ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء.

(١) قال « الشاطبى » في « المصدر السابق » معنى الحاجيات أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإن لم تراعَ دخل على الملكفين - على الجمله - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة. وهى جارية في « العبادات »، و« العادات » ، « والمعاملات ». « والجنايات ».

ففى العبادت كالرخص المخففة، بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات كالقراض، والمساقاة، والسلم بل وسائر المعاملات التى لا يتوقف عليها حفظ النفس وغيرها من الضروريات الخمس.

وفي الجنايات: كالحكم باللوث، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك.

(٢) وعبر عنه « الشاطبى » في « الموافقات » بالتحسينى ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهى جارية فيما جرت فيه الأوليان.

ففى العبادات كإزالة النجاسة - وبالجملة الطهارات كلها - وستر العورة وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك. =

فالضروري الأخروى في الطاعات: هو فعل الواجبات [1] وترك المحرمات[2].

والحاجي: هو السنن المؤكدات والشعائر [3] الظاهرات.

= وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وأشباه ذلك

وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ وسلب العبيد منصب الشهادة والإمامة وأشباه ذلك قال الشاطبي وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها.

فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية، والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضرورى. ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين. الموافقات (١١/٢، ١٢).

(١) جمع واجب: وهو الفعل الذى طلبه الشارع طلبا جازما، كالصيام المدلول على وجوبه بقول الله تبارك وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

انظر في تعريفه. المحصول (١/ ١١٧) البرهان (٣٠٨/١) الأحكام للآمدى (١٣٨/١) العدة للقاضى أبى يعلى (١٦٢/١) روضة الناظر (١٦) الإبهاج (٥٥/١) المستصفي (٤٢/١) منتهى الوصول لابن الحاجب (٢٣).

(٢) جمع محرم، وهو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا جازما. كالفعل المدلول على طلب الكف عنه طلبا جازما بقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [الأنعام: آية ١٥١] وانظر في تعريفه نهاية السول (١/ ٧٩) « الإبهاج » (٥٨/١) « الأحكام » « للآمدى » (١٠٦/١) « تقريب الوصول » (١٠٠) المحصول (١٢٧/١) شرح الكوكب المنير (١٢٠) .

(٣) جمع شعيرة وهو مأخوذ من الإشعار الذى هو الإعلام ومنه قولك: شعرت بكذا أى علمت كالآذان، والإقامة. /

والتكميلي: ما عدا الشعائر من المندوبات[1].

والضروريات الدنيوية كالمآكل والمشارب [والملابس][2] والمناكح[3] .

---

(١) جمع مندوب وهو: الفعل الذى طلبه الشارع طلبا غير جازم. مثل الإشهاد على البيع المدلول على طلبه طلبا غير جازم بقوله تعالى ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ ومثل كتابه الدين المؤجل المدلول عليه بقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ .

وأنظر في تعريفه « تقريب الوصول (١٠٠) والمندوب يطلق على التطوع، وهو على درجات أعلاها السنة ودونها المستحب وهو الفضيلة ودونها النافلة وقد يقال: نافلة في المندوب على الأعيان وهو الآكد، كالوتر، والفجر، وصلاة العيدين، وقد يكون على الكفاية كالآذان والإقامة وبما يفعل بالأموات من المندوبات. انظر شرح الكوكب المنير (١٢٦) شرح تنقيح الفصول (١٥٨) تقريب الوصول (١٥١).

(٢) سقط في « أ ».

(٣) لغة الضم والجمع. ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

قال الواحدى: قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل: للتزويج: « نكاح » لأنه سبب الوطء ونقل الواحدى عن أبى القاسم الزجّاجى! النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا.

قال « ابن جنى »: سألت « أبا على الفارسي » عن قولهم نكحها فقال: فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا: نكح فلانة أوبنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها؛ وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن: بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد.

وقال «ابن فارس» و « الجوهرى »: النكاح الوطء، وقد يكون العقد ونكحتها =

والتكميلى منها: كأكل الطيبات وشرب اللذيذات والمساكن العاليات والعرف الرفيعات والقاعات الواسعات.

والحاجى منها: ما توسط بين (الضرورات والتكميلات) [1].

فصل
فى تَفَاوتِ رُتَبِ المَصَالِح

تنقسم المصالح: إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل كما تنقسم المفاسد: إلى القبيح والأقبح والرّذيل والأرذل [2]، ولكل واحدة منهما رُتَبٌ، عاليات، ودانيات ومتوسطات متساويات وغير متساويات.

ولا نسبة [3] لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة لأنها خير منها وأبقى ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة. لأنها شر منها وأبقى [4].

= ونكحت هى أى تزوجت أو أنكحته زوجته وهى ناكح- أى ذات زوج واستنكحها تزوجها، وأنكحها زوجها. هذا ما نقله « النووى » في « تحرير التنبيه » (٢٧٥- ٢٧٦).

وشرعا يطلق على « عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته» مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (١٢٣/٣).

(١) في « ب » التكملات والضروريات.

(٢) في « ب » الرذل .

(٣) في « أ » تشبه وهو خطأ.

(٤) منه قول الله تعالى ﴿ والآخرة خير وأبقى ﴾ [الأعلى: آية ١٧]..

ومصالح الإيجاب [1] أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة [2] كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة[3].

فصل
في بيان مصالح الدارين ومفاسدهما

مصالح الآخرة: ثواب الجنان ورضى الديان والنظر إليه، والأنس بجواره

---

(١) وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبًا جازما كالخطاب الطالب للحج المدلول عليه بقوله تعالى ﴿ **ولله علي الناس حج البيت** ﴾ [آل عمران: آية ٩٧] والفرق بينه وبين الوجوب أن الإيجاب باعتباره صادرًا من الله تعالى يسمى إيجابا، وباعتبار تعلقه بالمكلف يسمى وجوبا.

(٢) وهي خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك كالخطاب المبيح للسعي في الأرض وطلب الرزق المدلول عليه بقوله تعالى ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...** ﴾ [الجمعة: ١٠] وأما المباح هو الفعل الذى خير الشارع فيه المكلف بين فعله وتركه تقريب الوصول (١٠٠) ويطلق على الحلال، والجائز وقد يعبر عنه بلا جناح ولا حرج، ولا إثم ولا بأس انظر تقريب الوصول (١٠٢) شرح الكوكب المنير (١٣١، ١٣٢) شرح العضد ٥/٢ إرشاد الفحول (٦).

(٣) خطاب الله تعالى الطالب للكف عن الفعل طلبًا غير جازم كالخطاب الطالب ممن أكل ذاريح كريه الكف عن الذهاب إلى المساجد والمكروه هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا غير جازم انظر « تقريب الوصول » (١٠٠) والمكروه: =

والتلذذ بقربه وخطابه وتكليمه [1].

ومفاسدها: عذاب النيران وسخط [2] الديان تعالى والحجب عن الرحمن تعالى وتوبيخه ولعنه وطرده وإبعاده وخسؤه وإهانته.

ولا تقع أسباب مصالح الآخرة ومفاسدها إلا في الدنيا إلا الشّفاعة، ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدها إلا عند الموت « فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى لا يبقى بينه وبينها الإ باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل الجنه فيدخل الجنة » [3].

وأما مصالح الدنيا ومفاسدها فتنقسم : إلى مقطوع، ومظنون، وموهوم.

أمثلة ذلك: الجوع والشبع والرِّى، والعطش والعرى، والاكتساء، والسلامة والعافية، والأسقام، والأوجاع، والعز، والذل، والأفراح، والأحزان،

= فقد تغلظ كراهيته حتى يقرب من الحرام، وقد تخفف.

(١) في « أ » زيادة تكليمه وهى تكرار لا فائدة منه.

(٢) في « ب » عضب.

(٣) متفق عليه من حديث « ابن مسعود » رضى الله عنه أخرجه: البخارى ٣٠٢/٦ في كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨) وفي ٤٧٧/١١ في كتاب القدر باب (١) (٦٥٩٤) ومسلم ٢٠٣٦/٤ في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمى... (٢٦٤٣/١).

والخـوف، والأمن، والفـقـر، والغنى ولذات المآكل والمشـارب والمناكح والملابس والمسـاكن والمراكب والربـح، والخـسـران وسـائـر المصـائب والنوائب.

ولا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع [1] وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات.

فصل

فِيمَا تبنَي عَلَيْه الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ

من المصالح والمفاسد ما تبنى على العرفان، ومنها ما تبنى على الاعتقاد في حق العوام وأكثرها يبنى على الظن والحسبان لإعواز اليقين والعرفان وأقلهـا مـبنى على الشكوك والأوهام كـمـا في إلحاق النسب في بعض الأحيان [2].

ومعظم الورع مبنى على الأوهام. فمن المصالح ما لا يتعلق به مفسدة ولا يجده إلا واجباً أو مندوباً أو مباحاً.

ومن المفاسد ما لا يتعلق به مصلحة ولا يجده إلا مكروها أو حراما وكل كسب خلا من المصلحة والمفسدمة ولم يكن في نفسه مصلحة ولا مفسدة

---

(١) وهذا أصل من أصول أهل السنه والجماعة أن الشرع حاكم على كل شئ.

(٢) في « ب » الصور.

فحكمة حكم الأفعال قبل ورود الشرع [1].

والمصـــالح تعلق: بالقلوب، والحواس، والأعضـاء والأبدان، والأمـوال، والأماكن، والأزمان، والذم، والأعيان [2].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في « قواعد الأحكام » (٤٢/١، ٤٣).

اختلف أصحاب الشافعية ومن لف لفهم في حكم الأشياء قبل ورود الشرع على ثلاث مذاهب:

أحدها: أنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها، وهو قول « أبي إسحاق المروزى »، و« أبي العباس ابن سريج »، وأكثر الحنفية والبصريين من « المعتزلة ».

الثاني: أنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتهـا، وهو قول« أبي علي بن أبي هريرة »، وبعض الحنفية والبغداد يين من المعتزلة .

الثالث: أنها على الوقف، وهو قول أكثر أصحابنا، منهم القاضي « أبو الطيب » الطبرى، وأبو « علي الطبرى » وهـو قول « أبـي الحسن الأشعرى » قال سليم الـرازى: في كـتاب « التقريب » إلا أن هؤلاء يقولون إن من تناول شيئا وفعل فعلاً لا يوصف بأنه أثم حتى يدل الدليل الشرعي على ذلك، فكأنهم وافقوا في الحكم وخالفوا في الاسم.

قال الزركشي رد هذا القاضي « أبو الطيب » في كتاب « شرح الجدل » بأن المباح هو المأذون فيه، وهذا منتف قبل الشرع فالقائل بالإباحة غير القائل بالوقف.

« سلاسل الذهب » (١٠١- ١٠٣) « البرهان » (٩٩/١) « المستصفي » (٤٠/١) «المحصول » (٢٠٩/١) « الإحكام » للآمدى (١٣٠/١) البحر المحيط (٨٤/١) «تيسير التحرير » (٢/ ١٦٧) « روضة الناظر » (٢٢) « فواتح الرحموت » (٤٨/١) المعتمد ٨٦٨/٢ الإحكام لابن حزم الظاهرى (٥٨/١).

(٢) في « أ » زيادة قوله « أو بالذم والأعيان ».

فصل
الوسائل

للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد[1] من الندب والإيجاب، والتحريم، والكراهة [2] والإباحة، ورب وسيلة أفضل من مقصودها: كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات فإنها أقل من ثوابها والإعانة على المباح أفضل من المباح، لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح .

ويتفاوت الثواب، والعقاب، والزواجر العاجلة، والآجلة، بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب.

فصل
في اجتماع المصالح

إذا اجتمعت مصالح أخروية فإن أمكن تحصيلها حَصَّلْنَاها [3] وإن تعذر

(١) انظر « قواعد الأحكام » للمصنف – رحمه الله – (٥٣/١).

(٢) في « ب » الكراهة والتحريم.

(٣) انظر المصدر السابق (٦٢/١).

تحصيلها فإن تساوت تخيّرنا بينها، وقد نقرع فيما يقدم منها وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح [1] ولا نبالي بفوات الصالح[2] ولا يخرج بتفويته عن كونه صالحا وإن اجتمعت مصالح المباح، اقتصرنا في حق أنفسنا على الكفاف، ولا ننافس في تحصيل الأصلح ونقدم الأصلح فالأصلح في حق كل من لنا عليه ولاية عامة، أو خاصة إن أمكن فلا نفرط في حق المولى عليه في شِقّ تمرة، ولا في زنة برّة، ولا مثقال ذرّة.

فصل

في اجْتِمَاعِ المَفَاسِدِ

إذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن دَرْءُها درأناها، وإن تعذر دَرْءُها، فإن تساوت تخيرنا وقد نقرع وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد [3] ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة، كما قطع اليد المتآكلة وقلع الضرس

(١) لقوله تعالى: ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ [الزمر: آية ١٧-١٨].

وقوله تعالى ﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ [البقرة] وقوله الله تعالى ﴿ وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وانظر قواعد الإحكام (٦٢/١).

(٢) في « ب » المصالح .

(٣) انظر المصدر السابق (٩٣/١).

الوجيعة[1] وقتل الصائل[2] على درهم، وقطع السارق في ربع دينار[3].

فصل
في اجْتِمَاعِ الْمَصَالِحِ والْمَفَاسِدِ

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فأمكن دفع المفاسدِ، وتحصيل المصالح

---

(١) في « أ » السن الوجعة.

(٢) يقال: (صال عليه) أى قصد الوثوب عليه، يقال: صال صولا وصولة: وثب، والمصاولة والصيال، والصّيالة: المواثبة تحرير التنبيه (١٦٢) وحكم دفع الصائل انظره في فتح العزيز ١٠ ق ١٧٠أ وحاشيه القليوبى ٢٠٦/٤ والتحفة (١٨١/٩) مغنى المحتاج (١٩٤/٤) حاشية الجمل على المنهاج (١٦٥/٥) نهاية المحتاج (٢٣/٨).

(٣) اختلف أهل العلم في نصاب السرقة اختلافا كثيراً إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذى يستند إلى أدلة ثابتة وهو قولان:

أحدهما: قول فقهاء الحجاز « مالك » و« الشافعى » وغيرهم وهو الحق - أن السارق يقطع في ربع ينار من الذهب.

والثانى: قول فقهاء العراق فالنصاب الذى يجب القطع فيه عندهم عشرة دراهم لا يجب في أقل منه.

انظر « بداية المجتهد » (٣٧٠/٢- ٣٧١) وانظر « مغنى المحتاج » (١٥٨/٤) « المغنى» لابن قدامة (١٠٤/٩) الإشراف ٢٥٠/٢ ودرر الحكام ٧٧/٢ « حاشية ابن عابدين » ٨٢/٤ « شرح فتح القدير » (٣٥٤/٥) « الكافي » لابن عبد البر (١٠٨/٢).

فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع فإن رجحت المصالح حصلناها ولا نبالى بارتكاب المفاسد وإن رجحت المفاسد دفعناها ولا نبالى بفوات المصالح.

وقد تنشأ المصلحة عن المفسدة، والمفسدة عن المصلحة، وقد تنشأ المفسدة عن المفسدة والمصلحة عن المصلحة.

وقد تقترن المصلحة بالمفسدة [1]، ولا تنشأ إحداهما عن الأخرى [2].

إذا ظهرت المصلحة أو المفسدة بنى على كل واحدة منها حكمها [3] وإن جهلنا استدل عليهما بما يرشد إليهما.

وإذا توهمنا المصلحة المجردة عن المفسدة الخالصة أو الراجحة احتطنا لتحصيلها.

وإن توهمنا المفسدة المجردة عن المصلحة الخالصة أو الراجحة احتطنا لدفعها، ولا فرق بين مصالح الدنيا والآخرة في ذلك.

وأسباب مصالح الآخرة: العرفان، والطاعة، والإيمان وأسباب مفاسدها:

---

(١) في « ب » المفسدة .

(٢) قال الله تعالى ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ [البقرة: ٢١٩] حرمها لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منعفة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العدواة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه مفاسد عظيمة لانسبة إلى المنافع المذكورة إليها. « قواعد الأحكام » (١/٩٨).

(٣) في « ب » بنى على كل واحد منهما حكما .

الكفر، والفسوق، والعصيان.

والاحتياط للأسباب والوسائل كالاحتياط للمسببات والمقاصد.

ومصالح الدنيا لذات المباحات ولا تنافس لأنفسنا إلا في مصالح الآخرة وننافس في مصالح الدارين لكل من لنا عليه ولاية.

فصل
في انْقَسامِ الْمَصَالِح إلي دُنْيوي وأُخْرَوي وَمُركَّب مِنْهُمَا

الإحسان إلى الناس: إما بجلب مصلحة، أو درء [1] مفسدة، أو بهما وكذلك إحسانك [2] إلى نفسك.

والإساءة: إما بجلب مفسدة أو دفع مصلحة أو بهما.

ولا فرق بين الرعاة والرعايا وإما نهى عن الولايات في حق الضعفة مع ما فيها من الإحسان بجلب المصالح ودرء المفاسد لما تشتمل عليه من مفاسد الإعجاب والكبر والتحامل على الأعداء والبغضاء [3] والنظر إلى الأولياء والأصدقاء والأقرباء.

---

(١) في « ب » دفع

(٢) في « ب » الإحسان.

(٣) في « ب » والبغض.

فصل

في بَيَان الْحقُوق [1]

الحقوق أربعة:

[**أولا**] حق الله تعالى على العباد [2] .

---

(١) يطلق الحق في اللغة على الثابت الذى لا يسوغ إنكاره انظر « التعريفات » « للجرجاني » (٥٤).

(٢) كالطاعة، والإيمان، وترك الكفر والعصيان، وحقوق الله ثلاث أقسام: أحدهما ما هو خالص لله كالمعارف والأهوال المبنية عليها، والإيمان بما يجب الإيمان به، كالإيمان بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وبما تضمنته الشرائع من الأحكام وبالحشر والنشر والثواب والعقاب (١٥٣/١) قواعد الأحكام وهذا ما يتعلق بحقوق الله تعالى المحضة، وأما ما يتركب من حقوق الله وحقوق عباده كالزكاة والصدقات والكفارات والأموال المندوبات فهذه قربة إلى الله تعالى من وجه ونفع لعباده من وجه والغرض الأظهر منها نفع عباده وإصلاحهم بما وجب من ذلك.

ومنها ما يتركب من حقوق الله تعالى وحقوق رسول الله ﷺ وحقوق المكلف كالأذان والإقامة فأما حق الله فيهما فالتكبيرات والشهادة بالوحدانية وأما حق الرسول ﷺ فالشهادة له بالرسالة.

وأما حق العباد فبالإرشاد إلى تعريف دخول الأوقات في حق النساء والمنفردين والدعاء إلى الجماعات في حق المقتدى.

[**ثانيا**] وحق لكل عبد على نفسه [1].

[**ثالثا**] وحق لبعض العباد على بعض[2].

[**رابعا**] وحق للبهائم على العباد [3].

وهى منقسمة: إلى فرض عين، وفرض كفاية [4]، وسنة عين، وسنة

---

(١) لتقديمه نفسه بالكساء والمساكن والنفقات، وكذلك حقوقه، في النوم والإفطار، وترك الترهيب المصدر السابق (١/١٥٥).

(٢) وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة ويدل على ذلك قول الله تعالى ﴿ **وتعاونوا علي البرّ والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان** ﴾ [المائدة: ٢] وهذا نهى عن التسبب إلى المفاسد وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح وقوله تعالى: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي** ﴾ [النحل: آية ٩٠] وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ونهى عنه الفحشاء والمنكر والبغى، وهذا أنهى عن المفاسد وأسبابها ومن أمثله حقوق المكلفين بعضهم على بعض، التسليم عند القدوم وعياده المرضى وغير ذلك .

(٣) وذلك بالإنفاق عليها وألا يحملها مالا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح وأن يحسن ذبحها إذا كانت ممن تذبح وغير ذلك قواعد الأحكام (١/١٦٧).

(٤) وهذا تقسيم للفرض باعتبار المطالب بأدائه.

فالفرض العينى ما يطلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به- كالصلوات الخمس، والصيام والزكاة ، والحج وحكمه لزوم الإيتان به من كل واحد من المكلفين ولو فعله بعضهم لا يسقط الطلب عن الآخرين.

والفرض الكفائى: ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، كالقضاء والإفتاء والجهاد في سبيل الله ورد السلام، وأداء الشهادة والأمر بالمعروف والنهى=

كفاية [1].

وليس في حق العبد على نفسه فرض كفاية، ولا سنة كفاية.

فمن الحقوق ما يكون أخرويا محضاً: كالعرفان والإيمان.

ومنها ما يكون دنيويا محضا: كلذات المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح.

ومنها ما يكون: أخرويا لباذليه دنيويا لقابليه: كالإحسان بدفع المباح أو بالإعانة عليه.

= عن المنكر وبناء المستشفيات وتعلم الطب، والصناعات التى يحتاج إليها الناس.

فهذه الواجبات وأمثالها لم يطلب الشارع حصولها من فرد أو أفراد معينين وإنما طلب وجودهما في الأمة من غير نظر إلى الشخص الذى يوجدها لأن المصلحة تتحقق بوجودها من المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها.

وحكمه: إن فعله بعض المكلفين سقط الطلب عن الباقين، وارتفع الإثم عن الجميع، وإذا لم يفعله أحد أثم الجميع. هذا؛ وقد يصير الواجب على الكفاية فرضا عينياً إذا تعين فرد لأدائه كما إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد فإن إسعاف المريض يكون فرضاً عينياً عليه. « أصول الفقه لزكى الدين شعبان » (٢٣٢) « المحصول » ٣١٠/٢/١ المستصفي (٦/٢) « نهاية السول » ٩٣/١ « الإبهاج » (١٠٠/١) « البحر المحيط » (١٣٤/١) « تيسير التحرير » (٢١٣/٢) « نشر البنود » (١٩٢/١) منتهى الوصول (٢٤) « شرح التنقيح » للقرافي (١٥٥).

(١) وسنه العين كالسنن الرواتب ، والكفاية كابتداء السلام من جمع.

فصل
في كَذب الظَنّ في المصَالِح والْمَفَاسِدِ

كذب المظنون نادر وصدقها غالب، ولذلك بنى جلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهما على ظنون غالبة متفاوته في القوة والضعف والتوسط بينهما على قدر حرمة المصلحة والمفسدة، ومسيس الحاجة فمن بنى على ظنه في المصالح أو المفاسد ثم ظهر صدق ظنه [واستمر ظنه] [1] بذلك فقد أدى ما عليه.

ومن أتى مصلحة يظنها أو يعتقدها مفسدة كبيرة ثم بان كذب ظنه فقد فسق وانعزل عن الشهادات [2] والروايات [3] والولايات [4] ولا يُحَدُّ عليها،

(١) سقط في « ب ».

(٢) جمع شهادة وهى في اللغة الإخبار وشرعا إخبار بتصديق مشروطٍ في مجلس القضاء انظر الصحاح (٢/٤٩٤) المغرب (١/٥٤٩) « المصباح المنير » (١/ ٤٩٧) طلبة الطلبة (١٣٢) المطلع (٤٠٦) ولا يقبل شهاده الفاسق في الشهادات.

(٣) جمع رواية وهى حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء المنهج الحديث للشيخ السماحى (٢٩).

(٤) جمع ولاية وهى بالفتح النصرة والمحبة وهى كل من ولى أمر واحد فهو وليه ومنه: ولى اليتيم أو القتيل: مالك أمرهما ووالى البلد: ناظر أمور أهله « أنيس الفقهاء » (٢٦٣).

لأنه لم يتحقق المفسدة، وكذلك لا يعاقب عليها في الآخرة عقاب [1] من حقق المفسدة.

ومن أتى مفسدة يعتقدها، أو يظنها مصلحة واجبة أو مندوبة، أو مباحة فلا إثم عليه لظنه.

ويترتب [2] على تلك المفسدة أحكامها اللائقة بها من تغريم وغيره.

فصل
فِيمَا يُتْرِكُ مِنْ مَصَالِح النَّدب والإيجَابِ لِمَا يَتَعَلَقُ به مِنْ عُذْر أوْ مَفْسَدَةَ

فمن ذلك: الصلاة ينهى عنها في الأوقات الخمسة[3]، والأماكن السبعة [4] ويجب تركها بالإكراه بالقتل.

---

(١) في « ب » عذاب

(٢) في « أ » وترتب.

(٣) **وهي**: وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب عند الشافعية بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها (البجرمى على الإقناع) (١٠٣/٢).

(٤) **وهى**: المقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى، والمجزرة، والمزبلة. سبل السلام (١/ ١٩٠).

ومنها: الأذان، وقراءة القرآن وإعانة اللهفان، وكسوة العريان، وسقى الظمآن وإطعام الجوعان [1] وإكرام الضيفان وإرفاق الجيران وإرشاد الحيران تترك [2] جميعها بالأعذار، ويجب تركها بالإكراه بالقتل.

وكذلك تأخير الصلاة عن الأوقات، وتأخير الصيام [3]، يجوزان بالأعذار كالأمراض والأسفار، ويجب تر كها [4] بالإكراه بالقتل.

وكذلك الجهاد [5] يترك بالأعذار، ويجب تركه بالإكراه بالقتل.

وإذا علم الغازى: أنه يقتل من غير نكايه في الكفار وجب الانهزام.

ومن ذلك: تأخير الزكاة [6] إذا وجبت، والشهادة إذا طلبت، والفتيا إذا

---

(١) في « ب » الجيعان.

(٢) في « أ » يترك.

(٣) **في اللغة**: الكف والإمساك وشرعاً عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة في جميع النهار

التعريفات (٩٢) شرح الحدود (٨٠) المطلع (١٤٥) المغرب (٤٨٧/١) درر الحكام (١٩٦/١).

(٤) في « أ » تركهما.

(٥) مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد، أو بذل كل منكما جهده أى طاقته في دفع صاحبه ثم غلب فى الإسلام على قتال الكفار المغرب (١٧١/١).

(٦) وهى لغة الطهارة وشرعاً القدر المخرج من النصاب الحولى إلى الفقير.

وسميت الزكاة شرعا زكاة: لأنها يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة.

انظر « المغرب » (٣٦٦/١) التعريفات (٧٨) شرح الحدود (٧١) المطلع (١٢٢) طلبة الطلبة (١٦).

تبينت [١]، والحكم إذا سئل.

يجوز تأخيرها بالأعذار، ويجب تركها بالإكراه بالقتل.

وكذلك: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يتركان بالأعذار ولا يَحْرُمَانِ عند الإكراه بالقتل وكذلك يَحْرُمُ الصدق الضارُّ كما يجب الكذب النافع في بعض الأَطْوَارِ.

فصل
فِيما يُتْرَكَ منَ الْمَفَاسِدِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِه مَصْلَحَةُ إِبَاحَةٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إِيجَابٍ

إذا اقترن بالمفاسد المحرمّة: مصلحة ندب، أو إباحة، أو إيجاب، زال تحريمها إلى الندب، أو الإباحة، أو الإيجاب، ولا تخرج بذلك عن كونها مفاسد.

كما أن ما يترك من المصالح: وجوبًا، أو ندبا، أو جوازا لأرجح منه، أو لما يتعلق به من مفسدة، أو مفاسد لا يخرج عن كونه مصلحة.

فمن ذلك: الكفر القولي والفعلي يباحان بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان [٢].

وكذلك: القتل يجب بالكفر، والبغي، والصيال على النفوس والأبضاع،

---

(١) في « أ » فتيت.

(٢) والأصل في ذلك « قول الله تعالى » ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل: آية ١٠٦] والإكراه في اللغه الكره (بالفتح) المشقة (وبالضم) القهر وقيل: بالفتح =

ويجوز بالصيال على الأموال.

وكذلك الجرح والقطع يجوزان بالقصاص [1]، ويجبان بالسرقة والمحاربة، وفي واجب القتال.

وكذلك: هتكُ الأستار، وإفشاء الأسرار، بالجرح في الشهادات، والروايات والولايات وكشف العورات وإظهار السوآت للاستمتاع والتطبيب، ويجب كشف السوآت لأجل الختان [2].

وكذلك: تخريب الديار، وتحريق الأشجار، وشق[3] الأنهار جائز في حق الكفار.

وكذلك: التولي يوم الزحف جائز بالأعذار.

= الإكراه. وبالضم المشقه وأكرهته علي الأمر إكراها حملته عليه قهرا. يقال فعلته كرها بالفتح أى إكراها. ومنه قوله تعالى ﴿ طوعًا أو كرهًا ﴾ فقابل بين الضدين قال « الزجاج »: كل ما في القرآن الكريم من الكره بالضم. الفتح فيه جائز. إلا قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القتال وهو كُرْه لكم ﴾.

ويطلق الاكراه في اصطلاح أهل العلم على فعل لا يحق يوجد من المكره (بالكسر) فيحدث المكره (بالفتح) معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذى طلب منه أو حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول، أو فعل ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه.

(١) إن يفعل بالفاعل مثل ما فعل كذا في المغرب وفي الصحاح القصاص: القود وقد أقصَّ الأمير فلاناً منْ فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله. المغرب (١٨٢/٢) الصحاح (١٠٥٢/٣) وانظر القاموس المحيط (٣٢٤/٢) المصباح المنير (٧٧٨/٢).

(٢) موضع القطع في الذكر، وقد تسمى الدعوة لذلك ختاناً الصحاح (٢١٠٧/٥) المغرب (٢٤٣/٢) المصباح (٢٥٣/١) المطلع (٢٨) .

(٣) في « ب » وفتق.

وكذلك: قتل النساء والصبيان [1] إذا تترس بهم الكفار.

وكذلك: الإرقاق والإحراق والإغراق في حق الكفار.

وكذلك: الإقتار والإملاق لوفاءِ ديون الغرماء.

وكذلك: الحبس جائز في الديون والتعزيرات [2]. ويجب إذا طلبه الغرماء من الحكام

وكذلك: يجب حبس الجناة إذا غاب المستحق، أو كان مجنونا أو صغيراً.

وكذلك: يجب النفي في زنا البكر، ويجوز بالتعزير[3].

وكذلك: يجب الرجم بزنا المحصن ويجوز بالقصاص.

وكذلك: يجب التحريق والتغريق في القتال الواجب ويجوز في القتال الجائز كالصيال.

وكذلك: يجوز الكذب للإصلاح ويجب حفظا للدماء والأمانات والأبضاع وكذلك شهادة الزور والحكم بغير حقٍّ يجبان بالإكراه بالقتل إذا لم يكن المشهود به من الدماء والأبضاع.

وكذلك: القذف [4] يجوز للزوج إذا رأى امرأته تزنى، ويجب إذا علم

---

(١) في « ب » الأطفال.

(٢) والتعزير في الأصل الرد والردع، وهو المنع، وفى الكشاف العزر المنع ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح.

وشرعا: وهو التأديب دون الحد.

انظر « التعريفات » (٤٣) « المطلع » (٣٧٤) « النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/٣) « الكشاف » (١٢٢/٢) « شرح فتح القدير » ٣٤٤/٥.

(٣) في « أ » التعزير.

(٤) القذف الرمى، والمراد هنا الرمى بالزنا في معرض التعيير « تحرير التنبيه » (٣٥١).

أن الولد الملحق به ليس منه .

وكـذلك: السـرقـة تجـوز بالضـرورة، وفي الظفـر بجنس الحـق، وبغـيـر جنسه.

وكـذلك: أكل مـال اليـتـيم يجـوز للضـرورة، بل يجب بهـا وبالإكـراه بالقتل.

وكذلك: السـحـر ويجب بالإكـراه إذا لم يوجب هلاكاً في نفس ولا طرف.

وكذلك النهب والغصب [1] يجبان بالضرورة والإكراه.

وكذلك: إفـسـاد الأمـوال يجـوز للحـاجـات، والضـرورات، ويجب بالإكراه.

وكذلك: العـقـوق [2] يجـوز بإكـراه خـفـيف ويجب بالإكـراه بالقـتل، والشريعة طافحة بهذا وأمثاله.

---

(١) في « ب » الغصب والنهب.

والغضب في اللغة أخذ الشيء ظلماً وقهراً ويقال: للمغصوب غصيب تسمية بالمصدر كذا في المغرب.

وفي الشرع: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده.
المغرب (٢/ ١٥٠) الصحاح (١٩٤/١) لسـان العـرب (٣٢٦٢/٥) طلبة الطلبة (٩٦) أنيس الفقهاء (٢٦٩) المطلع (٢٧٤).

(٢) مشتق من العق وهو: القطع، والمراد به صدور مايتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية، ما لم يتعنت الوالد انظر ما كتبناه على « البر والصلة » «لابن الجوزى ».

فصل

فِيما لا يَتَعَلَّقُ بِهِ الطَّلَبُ والتَّكْلِيف [1] مِنَ الْمَصَالِحِ والْفَاسِدِ

وإنما يتعلق التكليف والطلب بآثار بعضه:

أما المصالح كحسن الصور، وكمال العقول ووفور الحواس وشدة القوى، والرقة والشفقة، والرحمة، والغيرة، والحلم، والأناة، والكرم، والشجاعة، فلا يتعلق الأمر باكتسابها، إذ لا قدرةعلى اكتسابها.

ويتعلق الأمر بآثار أكثرها فمن أطاعها فقد أصاب، ومن عصاها فقد خاب.

وأما المفاسد: فكقبح الصور، وسخافة العقول، أو فقدها، واختلال الحواس والقوى، أو فقدها، والغلظة، والطيش، والعجلة [2] والجبن، والبخل، وفقد الغيرة، وضعفها فهذه مفاسد لا يتعلق التكليف بدفعها لعدم القدرة على دفعها وإنما يتعلق التحريم بما تدعو[3] إليه من المفاسد فمن أطاعها فقد خاب ومن عصاها فقد أصاب.

---

(١) التكليف: إلزام الكلفة على المخاطب التعريفات (٤١).

(٢) في « أ » العجن.

(٣) في « أ » يدعو.

فصل

في تفَاوتِ الثَّوابِ وَالعِقَابِ بِتفَاوتِ المَصَالِح وَالمَفَاسِدَ

الثواب والعقاب يتفاوت بتفاوت المصالح والمفاسد [1] دون الأفعال المشتملة عليها فمن أحيا ألف نفس مؤمنة بفعل واحد، أو قول واحد، أو أمر بألف معروف بقول واحد، أو شقّ نهراً فأغرق به ألف كافر أجر ألف أجر مضاعف على كل واحد من هذه المصالح.

ولو أهلك ألف نفس مؤمنة بفعل واحد، أو أمر بألف مُنْكَر بقول واحد، أو أحرق أموالا أو رجالا بفعل واحد وَزِرَ [2] على كل قول من هذه الأقوال، وفعل من هذه الأفعال.

ومن زنا بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم أثم ستة آثام، ولزمه العتق، والبدنة، ويحد للزنا، ويعزر لقطع رحمه ولانتهاك حرمة الكعبة.

---

(١) في « ب » يتفاوت الثواب والعقاب في الغالب بتفاوت المصالح والمفاسد.

(٢) في « ب » زيادة ألف وزر.

فصل

في تفاوت الأجر مع تساوي المصلحة

قد تتساوى[1] المصالح من كل وجه ويكون الأجر على مفروضها أفضل من الأجر على مندوبها فمن زكى بشاة، أو درهم، أو بقرة، أو نقد أو، قوت معشر، ثم تصدق بنظيره فإن الزكاة أفضل، وإن كانت مصالحها متساوية من كل وجه بل لو كان المتصدق به أكمل من كل وجه لكان درهم الزكاة وما شيتها وأعشارها أفضل مع[2] نقص مصالحها.

فصل

فائـــدة

مصالح العباد قسمان :-

أحدهما أخروى محض: كالعرفان، والإيمان، والأحوال، والأذكار، والنسكين والطواف، والاعتكاف.

(١) في « أ » يتساوى.

(٢) في « أ » من.

الثانى دنيوى لقابليه أخروى لباذليه: كالزكوات، والصدقات، والهدايا والضحايا [1]، والوصايا [2]، والهبات[3]، والأوقات[4]، وكذلك جميع أنواع الإحسان إلى الناس والحيوان بالأرفاق العاجلة دون الإحساس في الأديان فإن مصلحتيه [5] أخرويتان.

فصل
فِيمَا يُعْرَفُ به تَرْجِيحُ الْمَصَالِح والْمَفاسِدِ

إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة، كان التفاوت بالقلة والكثرة كالصدقة

(١) **الأُضْحِيَّة**: اسم لما يضحى بهما أى يذبح، وجمعها الأضاحى..
ويقال: ضحية وضحايا: كهدية وهدايا وأضحاة وأضحى كأرطاة وأرطى، وبه سمى يوم الأضحى. « أنيس الفقهاء » (٢٧٨).

(٢) جمع وصية وهى تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، وسواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.
أنيس الفقهاء ٢٩٧ تبيين الحقائق ١٨٢/٦.

(٣) جمع هبة وهى في اللغة إيصال النفع إلى الغير وفي الشريعة تمليك العين بلا عوض.
الصحاح ٢٣٥/١ والقاموس المحيط ١٤٣/١ ومعجم مقاييس اللغة ١٤٧/٦ والطلبة ص (١٠٦) والتعريفات ص (١٧٦) وشرح الحدود ص (٤٢١) والمطلع ص (٢٩١).

(٤) في « ب » تقديم وتأخير.
جمع وقف في اللغة الحبْس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصترف مباح موجود مغنى المحتاج (٣٧٦/٢).

(٥) في « أ » مصلحته.

بدرهم ودرهمين، وثوب وثوبين، وشاةٍ وشاتين، وكغصب درهم ودرهمين، وصاع وصاعين، وإن كان أحد النوعين أشرف [قدم] [1]، عند تساوى المقدارين بالشرف كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب أو الجوهر وكثوب حرير وثوب كتان وثوب صوف وثوب قطن، فإن تفاوت المقدار: فقد يكون النوع الأدنى مقدما على النوع الأعلى [بالكثرة] [2] فيقدم قنطار الفضة على دينار من ذهب أو جوهر، ويقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حرير، فحرمة الدماء آكد من حرمة الأبضاع وحرمة الأبضاع آكد من حرمة الأموال، وحرمة الأقارب آكد من حرمة الأجانب وحرمة الآباء والأمهات آكد من حرمة جميع القرابات.

وحرمة الأحرار آكد من حرمة الأرقاء. وحرمة الأبرار آكد من حرمة الفجار وحرمة الأنبياء آكد من حرمة الأولياء. وحرمة الرسل آكد من حرمة الأنبياء وحرمة العلماء آكد من حرمة الجهال، وحرمة الرعاة آكد من حرمة الرعايا.

فصل
في انْقِسَامِ الْمَصَالِحِ إِلَي الفَاضِلِ وَالأَفْضَلِ

فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها والأمر بأعلاها كالأمر

(١) سقط في « أ ».
(٢) سقط في « ب ».

بأدناها في حده وحقيقته، وإنما تختلف [1] رتب الفضائل بأختلاف رتب مصالحها في الفضل وترتب فضائل الأجور على فضائل الأعمال المرتبة على مصالحها في أنفسها أو فيما رتب عليها، وإذا شككت في فضل عمل أو في مرتبة عمل فاعرض مصلحته على رتب مصالح الفضائل فأيها ساواه أُلْحِقَ به.

فصل
في انْقِسَامِ الْمَفَاسِدِ إلي الرَّذِلِ والْأَرْذَل

النهى عن أكبر الكبائر مساوٍ للنهى عن أصغر الصغائر، وإنما تختلف رُتَبُ الرذائل باختلاف رُتَبِ الْمفَاسِد.

والذنوب ثلاثة أقسام :

أحدها: ما علم كونه كبيرة.

والثاني: ما علم كونه صغيرة.

والثالث: ما تردد بينهما فاعرض مفسدته على مفاسد الكبائر والصغائر فأيهما ساوته أُلْحِقَتْ به. وقد يجتمع أنواع من الصغائر أو من الإصرار

---

(١) في « أ » تختلف.

على نوع من الصغائر مما تساوى [1] مفسدته لمفسدة بعض الكبائر فيلحق به.

« فَــرْعٌ »

تتفاوت الحدود والتعزيرات في إيلامها بتفاوت مفاسد الجنايات [2] الموجبة لها: كالقتل، والقطع، والرجم، والجلد، والنفي، والحبس، والضرب، والسب.

« فصل »

يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع، وحفظ الأبضاع على حفظ الأموال، وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقير، وحفظ الفرائض على النوافل، وحفظ أفضل الفرائض

---

(١) في « أ » ما تساوى.

(٢) جمع جناية وهى ما يُجْنى من الشر أى يحدث - يكسب وهى في الأصل مصدر جنى عليه شراً جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم منه الفعل.
ولكنه من ألسنة الفقهاء يراد بالجناية القصاص في النفوس والأطراف .
الصحاح (٢٣٠٥/٦) والمغرب (١/ ٦٦) والقاموس المحيط (٣١٥/٤)
والمصباح المنير (١٧٦/١) الطلبة ص (١٦٣).
والتعريفات ص (٥٤) والمطلع (٣٥٦).

على حفظ مفضولها، وحفظ أفضل النوافل على حفظ مفضولها.

ويقدم بر الأبرار على بر الفجار وبر الأقارب على بر الأجانب وبر الجيران على بر الأباعد، وبر الآباء والأمهات والبنين والبنات على غيرهم من القرابات، وبرّ الضعفاء على برّ الأقوياء، وبرّ العلماء على برّ الجهال.

فصل
فِيمَنْ يُقَدَّمُ فى الْوِلاَيَاتِ

يقدم في كل ولاية: الأعرف بأركانها وشرائطها، وسننها، وآدابها وسائر مصالحها، ومفاسدها، مع القدرة على جلب مصالحها ودرء مفاسدها فإن استوى اثنان في مقاصد الولايات أقرع بينهما، وقد يقدم بغير قرعة ويقدم في إمامة الصلاة العالم بأركانها، وشرائطها، وسننها، وآدابها ومبطلاتها.

فيقدم الفقيه القارئ على غيره. ويقدم الأفقه على الأقرأ.

ويقدم الأورع على الورع، لأن ورعه يحثه على تكميل الصلاة.

ويقدم النساء على الرجال في الحضانة؛ لأنهن أعرف بالتربية وأشفق على الأطفال. وتقدم الأم على سائر الأقارب لفرط حنوها وشفقتها على طفلها.

وتُقَّدم الأم الجاهلة بأحكام الحضانة على العمة العالمة بأحكامها لأن

طبعها يحثها على معرفة مصالح الطفل، وعلى القيام بها وحث الطبع أقوى من حث الشرع.

وتقَدَّم العصبات [1] في « باب النكاح » على الأجانب لفرط حرصهم على تحصيل الأَكْفَاء ودفع العار عنهم وعن نسائهم.

ويقُدَّم الآباء والأجداد على الحكام في النظر في أموال الأطفال، لأن فَرْطَ الشفقة يحثهم على المبالغة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ويُقَدم في ولاية الحروب الأشجع الأعرف بمكائد الحروب وخدع القتال.

ويُقَدَم في ولاية الأيتام الأعرف بالأحكام المتعلقة بالأيتام ومصالح التصرف لهم ودرء المفاسد عنهم وعن أموالهم مع الشفقة والرأفة والرحمة.

ويقدّم في الولاية العظمى الأعرف بمصالح العامة والخاصة القادر على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها.

ويقدّم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء

---

(١) جمع عصبة وهم البنون وقرابة الرجل لأبيه كأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله وإنما سُمُّوا عصبة لأنهم عُصِبُوا بالمَيِّت، لأن الأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب فهم يحرزون جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض الصحاح ١٨٢/١ والمغرب ٦٤/٢ والقاموس المحيط ١٠٩/١ والمصباح المنير ٦٣١/٢ والطلبة ص (١٧٠) والتعريفات ص (١٠٠) وما بعدها والمطلع ص (٣٠٢).

مفاسدة الأقوم بهما، كالقسمة [1]، والخرص[2]، والتقويم.

---

(١) **وهى لغة**: اسم للاقتسام، كالقدوة للاقتداء.

وشرعا: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين

وهى ثلاثة أنواع (١) قسمة الافراز (٢) وقسمة التعديل، (٣) وقسمة الرد.

فالافراز فهى أن يكون الشئ المقسوم متساوى الأجزاء كعرصة متساوية، وثوب متساو، وصبرة من حنطة أو شعير فإذا طلب أحد الشريكين من صاحبه قسمه ذلك، ليأخذ كل واحد منهما حقه، وامتنع الآخر، أجبر الممتنع قهرا، بشرط أن تبقى حصة كل شريك من ذلك المقسوم منتفعا بها المنفعة التى كانت قبل القسمة.

وأما قسمه التعديل، فصورتها أرض متفاوتة بعضها بياض، وبعضها فيها غراس، أو فى بعضها بناء، وبعضها خال من البناء أو بعضها عميق فى ترابها وفى بعضها أحجار ثابته خلقة، فتعدل حال قسمتها بأن نجعل مساحة خمسين زراعا من الجيد، مساوية لسعبين ذراعا من الردئ، أو يجعل كذلك من البياض فى مقابلة البناء أو الغراس فهل يجبر الممتنع فى هذا النوع من القسمة فيه قولان فى مذهب الشافعية ومن لف لفهم، الأصح الأكثرين أنه يجبر.

وأما الرد فهو أن يشترك رجلان فى عبدين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان، فيأخذ واحد النفيس بمائتين ويرد إلى شريكه مع العبد الخسيس خمسين مثلا.

وهل القسمة بيع أو افراز النصبين فيه قولان مشهوران الأصح عند العراقيين أنها إفراز النصبيين فى قسمة الإفراز والتعديل والأصح عند المراوزة أنها بيع وممن صرح بذلك «الإمام» و«الشيخ أبو على» و« البغوى».

وأما قسمة الرد، فهو بيع فى القدر الذى يقابله العوض، وفى الباقى قولا تفريق الصفقة.

انظر أدب القضاء لابن أبى الدم (٢٢٣/٢) وما بعدها وأدب القضاء « للماوردى » ١٨٥/٢ (٢٦٧).

(٢) **الخرص**: الحزر وهو التقدير. « المغرب » (٢٥٠/١) المصباح المنير ٥٨/١م.

ولا يشترط في نظرالإنسان لمصالح نفسه العدالة، لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه ودرء المفاسد عنها، وتشترط العدالة في نظره لغيره لتكون عدالته وازعة عن التقصير في جلب مصالح المولى عليه، ودفع المفاسد عنه، ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرها، فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف [الإمام] (١) العادل.

وإنما جاز ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا [وجلبا لمصالحهم] (٢) وقد يسقط شرط العدالة لكون الطبع قائما مقامها في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ كعدالة الولي في « النكاح »، «الحضانة »، لأن طبع الولي (٣) والحاضن يحثان على تحصيل [مصالح النكاح والحضانة، ودفع المفاسد عن المُوَلَّى عليهم، وشفقة القرابة تحث على] (٤) القيام بمصالح الأطفال ودفع المفاسد عنهم.

وبمثل هذا: قيل في إقرار المؤمن والكافر، لأن طبعهما يزجر هما عن الكذب الضار بهما.

وإن فسق الأب والجد ففى انعزالهما عن النظر [في المال] (٥) مقال

---

(١) سقط في « ب ».

(٢) سقط في « ب ».

(٣) في « أ » المولى .

(٤) سقط في « أ ».

(٥) سقط في « أ ».

لأن طَبْعَهُمَا يحثهما على إيثار أنفسهما على طفلهما فلا يقوى الوازع عن التقصير في حق الأطفال فكم من أب أكل مال ابنته، ونافس في إنكاحها.

ويقدم في كل حكم خاص الأعرف به الأقوم بمصالحه. ولا يضره الجهل بأحكام غيره فيقدم في الجرح والتعديل والقسمة [1] والتقويم الأعرف بمصالحها وأحكامها. وكذلك الحكم في البياعات والمناكحات.

ويقدم في الحكم: الأعرف بأحكام الشرع الأقْدر على القيام بمصلحته الأعرف بالحجج التى يبنى عليها القضاء [2] كالأقارير [3] والبينات[4].

---

(١) في « ب » القسم.

(٢) لغة: الإحكام وشرعا: إلزام على الغير ببينة أو إقرار .
وقيل: فصل الخصومات وقطع المنازعات.
درر الحكام (٤٠٤/٢) الكفاية (٣٥٦/٦).

(٣) جمع إقرار وهو مشتق من القرار وهو لغة إثبات من كان متزلزلاً.
وشرعا: هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه.
« الصحاح » (٧٨٨/٢) « المغرب » (١٦٧/٢) درر الحكام (٣٥٧/٢) الكفاية (٢٩٦/٧).

(٤) جمع بينه وهى الحجة فيعلة من البينونة وهى الانقطاع والانفصال أو من البيان المغرب (٨٩/١).

« فصل »

إذا لم نجد عدلاً يَقُوم [١] بالولايات العامة والخاصة، وقُدِّمَ الفاجر على الأفجر والخائن على الأخون، لأن حفظ البعض أولى من تضيع الكل، وفي مثله في الشهادات نظر.

« فائِـدَةٌ »

إذا جَارَ الملوك في مال المصالح، وظفر به أحد يعرف المصارف مقدمها ومؤخرها أخذه وصرفه في أولى مصارفه، فأولاها كما يفعله الإمام العادل وهو مأجور بذلك والظاهر وجوبه.

« فائِـدَةٌ »

إذا أخذت الأموال بغير حقها وصرفَتْ إلى مَنْ لا يستحقها [أو أخذت بحقها، وصرفت إلى من لا يستحقها][٢] وجب ضمانها على صارفها

---

(١) في « ب » يقوم فائدة.

(٢) سقط في « أ ».

وآخذها سواء علما أم جهلا، فإن مات أحد هؤلاء قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه ولا تبرعه في مرض موته ولا ما وصّى به من التبرعات ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته حتى يقضى ما لزمه من ذلك، ويصرف إلى مستحقه فإن أخذه الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه برئ بقبض الإمام، وكذلك الحكم في ضمان [1] المكوس[2]، والخمور، والبغايا وكل جهة محرمة، فإن ضمنوا ذلك مختارين له فضمانه مقصور عليهم، وعلى كل من وضع يده عليه.

وأما المعِينُون على ذلك فإن قَبَضُوا منه شيئا طُولِبُوا به في الدنيا والآخرة وإن لم يقبضوا منه شيئاً كان عليهم وزر المعاونة على الإثم والعدوان.

---

(١) **والضمان**: مصدر ضمنته أضمنه ضماناً إذا كفلته، وأنا ضامن وضمين قال ابن سيده: ضمن الشئ وضمن به، وضمناً وضماناً وضمنه إياه كفله قال أهل اللغة: يقال: ضامن، وضمين، وكافل، وكفيل، وحميل بفتح الحاء، وزعيم، وقبيل.
وشرعا: يقال لا لتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه. «مغنى المحتاج » (١٩٨/٢).

(٢) والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب وفاعله مَكَّاس ثم سمى المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمع على مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان عند البيع والشراء و– هو المقصود هنا –
قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتَاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مَكْسُ درهم

فائـــدَةٌ

من مـات وعليـه دين تعدى بسببه أو بمطْله فإنه يؤخذ من ثواب حسناته بمقدار ما ظلم، فإن فَنِيَتْ حسناته طرِحَ عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم أُلْقِيَ في النار.

ومن مات وعليه دينٌ لم يتعد بسببه ولا بمطله، فإنه يؤخذ من ثواب حسناته في الآخرة كما تؤخذ أمواله في الدنيا حتى يصير فقيرا لا مال له ولا يؤخذ ثواب إيمانه كـمـا لا يؤخذ في الدنيـا ثيـاب بدنه فـإن فَنِيَتْ حسناته لم يُطْرَحْ عليه من سيئات خصمه شئ لأنه لم يَعْصِ [به] [1].

« قَـاعِـــدَةٌ »

لا توضع الأيدى على مـال معـصـوم إلا لضـرورة أو حـاجـة كـوضع الحاكم يده على أموال الأطفال، والمجانين، والغـائبين، وجـمع الأمـانات الشرعية، وكوضع الملتقط يده على اللقطة [2]، والظافر بجنس حقه، أو بغير

(١) سقط في « ب » .

(٢) بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة، وبسكون القاف اسم المفعول كضُحَكَة وضُحْكَة. وسمى هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به، وهو أن =

جنسه، من مال غريمة، والمضطر على ما يدفع [به] [1] ضرورته.

ولا يتصرف في مال معصوم إلا بإذن ربه.

ويستثنى أموال الأطفال، والمجانين وما يخشى ضياعه وتلفه من الأمانات الشرعية وغير الشرعية؛ وكذلك تصرف الملتقط بالتملك وبيع ما يسرع فساده، وكذلك تصرف الظافر بجنس حقه وبغير جنسه .

وكذلك إذا وجد مالا يشترى به الطعام أو الشراب، أو ما يدفع به ضرورته من اللباس.

« قَاعِـــــدَةٌ »

لا يتولى أحد طرفي التصرف، ويستثنى منه تصرف الآباء والأجداد في أموال الأولاد والأحفاد، وكذلك تملك الملتقطين وبيع الظافرين بغير جنس حقوقهم فإنهم يتولون[2] البيع، وقبض الثمن، وإقباضه من أنفسهم [3]،

= محل من رأها يميل إلى رفعهافكأنماتأمره بالرفع لأنها حاملة إليه فأسند إليه مجازاً، فجعلت كأنها هى التى رفعت نفسها. ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم الفاعل.

واللقطه في المغرب الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه.

المغرب (١٧٠/٢) تبيين الحقائق (٣٠١/٣) ابن عابدين (٢٧٦/٤) مغنى المحتاج (٤٠٦/٢).

(١) سقط في « ب »

(٢) في « ب » فإنه يتولى.

(٣) في « ب » نفسه.

وكذلك قبضهم لجنس حقوقهم أقاموا فيه مقام قابض مقبوض.

فائِـــدَةٌ

لا يثبت الملك للموتى إذ لا حاجة بهم إليه، ويثبت للأَجِنَّةِ في بطون أُمَّهاتِهِم ولو كانوا نُطْفَةَ أو مضغة [أو علقة] [1]، لأنهم صائرون إلى الاحتياج إليه.

ومن خلف تركة زال ملكه عنها [بموته][2] إلا أن يكون عليه دين أو وصية ففي بقاء ملكه وزواله ودفعه[3] اختلاف لأجل احتياجه إليه.

فائِـــدَةٌ

من الشرائط، ما يَعُم التصرفات لافتقارها إليه ووقوف مصالحها عليه، ومنها ما تختص ببعض التصرفات لو قوف كمال مصلحته عليه.

ومنها ما يشترط في تصرف؛ ويكون مبطلا في تصرف آخر، فاستقصاء الأوصاف مبطل للسلم [4]، لأنه مانع من تحصيل مقصوده مصحح في باب

---

(١) سقط في « أ ».

(٢) سقط في « أ ».

(٣) في « أ » ووقفه.

(٤) لغة السلف فإنه أخذ عاجل بآجل سمى به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، =

الحكومات في حق المحكوم له، والمحكوم به، والمحكوم عليه لتحصيله لمقصود الأحكام.

ويجوز القراض [1] على عوض معدوم مجهول، وتجوز المزراعة، والمساقاة، وعلى عوضين: أحدهما معدوم معلوم وهو عمل العامل.

والأخر: مجهول معدوم وهو نصيبه من الثمن والزرع وعمل الجعالة [2] مجهول من جهة العامل معدوم والْجَعْلُ معلوم إذ لا حاجة إلى جهالته.

= فإنه وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً. يقال: أسلم الرجل في البر: أى أسلف، من السلم وأسلف في كذا وسلف إذا قدم الثمن فيه.

وفي صحاح الجوهرى: والسلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

« المغرب » (٤٠٨/١، ٤١٢) « الصحاح » (١٣٧٦/٤) والتعريفات (٨٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٥٣/٢) المطلع (٢٤٥).

(١) بكسر القاف في مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعه من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، وسمى القراض مضاربة لأن العامل يضرب به في الأرض للاتجار. يقال: ضرب في الأرض: أى سافر. قال الأزهرى: أهل الحجاز يسمونه قراضا؛ والعراق مضاربه.

« تحرير التنبية » (٢٣٨).

(٢) بكسر الجيم ما جعل للإنسان من شئ على شئ يفعله

« المغرب » (١٤٨/١) « النهاية في غريب الحديث » (٢٧٦/١) والمصباح المنير (١٦١/١) وانظر مغنى المحتاج (٤٢٩/٢).

ولا يَصحُّ تمليكه المنافع إلا مقدرة بعمل، أو زمان، أو مكان إلا في الوصايا وتجوز العوارى بغير تقدير، لأنها مباحة [1] كإباحة ثمار البستان وأكل الضيفان وتقدير المنافع بالزمان.

والعمل شرط في « الإجازة » مبطل في « باب النكاح » لأن الأجل في النكاح ممتد إلى موت أحد الزوجين، ولو قدر بأجل معلوم لبطل.

وتصرف المرء فيما سيملكه وإذنه في التصرف فيه باطلان إلا في باب القراض؛ فإن الإذن في بيع ما يشترى برأس المال نافذ إذ لا تتم مصلحة هذا الباب إلا بذلك.

وما خَصَّ الشرع بابا من الأبواب بحكم خاص يتعلق به وقد وقف معظم العلماء على تلك المصالح والمفاسد واختص بعضهم بكثير منها وخفي أقلها [2] عن الكل ويعبر عنه بالتعبد.

فصل
فيما يَقبَلُ الشُروطَ مِنَ التَصرفاتِ وَمَا لاَ يَقبَلُ

النكاح لا يقبل الشرط ولا التعليق على الشرط.

والوصية، والولاية يَقْبلانِ الشرط، والتعليق على الشرط، والوقف يقبل

(١) في « أ » إباحة .

(٢) في ب على .

الشرط وفي تعليقه على الشرط خلاف، والبيع والإجارة [1] يقبلان الشرط ولا يقبلان التعليق على الشرط.

والطلاق، والعتق يقبلان التعليق على الشرط ولا يقبلان الشرط [2].

والوكالة تقبل الشرط، وفي قبول التعليق على الشرط خلاف، وتعليق التصرف بعد التوكيل جائز على الأصح.

فصل
في بيَانِ الإسَاءَةِ والإحْسَانِ

لا يرجع شئ من جلب المصالح ودرء المفاسد وأسبابهما إلى الديّان تعالى لا ستغنائه عن الأكوان، وإنما يعود نفعهما وضررهما على الإنسان، فمن أحسن فلنفسه سعى ومن أساء فعلى نفسه جنَى، وإحسان المرء إلى نفسه، أو إلى غيره، إما بجلب مصلحة دنيوية، أو أخروية، أو بهما، وكذلك بدرء مفسدة دنيوية، أو أخروية أو بهما، وإساءته إلى نفسه أو إلى غيره إما بجلب مفسدة دنيوية أو أخروية، أو بهما أو بدرء مصلحة دنيوية، أو أخروية أو بهما فكل من أحسن إلى نفسه كان أجره مقصوراً عليه وكل من

(١) اسم للأجرة وهى كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته من بابى طلب وضرب فهو آجر وذلك مأجور.

وهى تمليك المنافع بعوض. المغرب (١/ ٢٨).

(٢) في «أ» العتاق.

أحسن إلى غيره[1] كان محسنا إلى نفسه وإلى غيره، وكل من أساء إلى نفسه كان وزره مقصوراً عليه.

وكل من أساء إلى غيره فقد بدأ بالإساءة إلى نفسه.

وإذا اتحد نوع الإساءة والإحسان كان عامهما أصلح[2] من خاصهما فليس من أصلح بين جماعة؛ كمن أصلح بين اثنين. [وليس من أفسد بين جماعة كمن أفسد بين اثنين][3].

وليس من تصدق على جماعة، أو علم جماعة، أو ستر جماعة، أو انقذ جماعة من الهلاك، كمن اقتصر على واحد أو اثنين.

فصل

فيما ينـضْبِطُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَمَا لاَ ينْـضَبِطُ مِنْهَما

المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: محدود[4] مضبوط، كالقتل، والقطع، والإنقاذ منهما.

الثاني: غير مضبوط كالمشاق والأعذار والمخاوف والأفراح واللذات، والغموم والآلام كالآم الحدود والتعزيرات.

---

(١) في « أ » إليه يدل إلى غيره.

(٢) في « ب » أعظم.

(٣) سقطت في « أ ».

(٤) في « أ » محدد.

وأكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تعرف تقريبا لعزة الوقوف على تحديدها.

فالمشاق المبيحة للتيمم، كالخوف من شدة الظمأ وبطء البرء [1] ولا ضابط لهما وكذلك سبب الانتقال من قيام الصلاة إلى قعودها. [ومن قعودها إلى اضطجاعها وكذلك ما يشوش خشوع الصلاة من الأعذار][2] ولا ضابط للقدر المشوش فيه.

وكذلك الأعذار المبيحة لمحظورات الإحرام [3].

---

(١) في « أ » الضننا وبط البرء، وفي ب الظمأ ومن تطاوله.

(٢) سقطت في « أ ».

(٣) **وهي سبعه أنواع**: اللبس. والمحرم ضربان رجل وامرأة، فأما الرجل فيحرم عليه ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترًا سواء كان مخيطًا أو غيره معتادًا أو غيره فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة ولا يعصبه بعصابة ونحوها.

وأما غير الرأس من الوجه وباقى البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوها.

ثانيًا الطيب: فإذا أحرم حر م عليه أن يتطيب في بدنه، أو ثوبه، أو فراشه، بما يعد طيبًا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر.

ثالثًا: دهن شعر الرأس واللحية. فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا أو غير مطيب.

رابعًا: حلق وقلم الظفر ، فيحرم إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والإبط، والعانة، والشارب وغيرها من شعور البدن.

خامسًا: عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجه فهو باطل.

سادسًا: الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم الوطء في القبل والدبر وتحرم المباشرة فيما =

وكذلك الغضب المانع من الإقدام على الأحكام.

وكذلك المرض المبيح للإفطار في الصيام إن ضُبطَ بالمشقة فالمشقة في نفسها غير مَضْبوطَةٍ وإن ضُبِطَ بما يُسَاوِي مشقَّة الأسفار فذلك غير محدود.

وكذلك مَشَقَّةُ الأعذار المبيحة لكشف العورات وإظهار السَّوْآت.

ومن ضَبط ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم كأهل الظاهر [1] فقد خَلَصَ من هذا الإشكال.

فصل
فِيما يَفتَقِرُ إلَي النّيَّـاتِ

لا تجب النية [2] فيما يمتاز من العبادات والمعاملات، وإنما تجب النية

= دون الفرج بشهوة، كالمفاخذة، والقبلة واللمس باليد لشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين.

سابعًا: إتلاف الصيد. فيحرم بالإحرام إتلاف كل حيوان برى وحشى أو في أصله وحشى مأكول أوفى أصله مأكول وسواء المستأنس وغيره والمملوك وغيره، انظر الإيضاح للإمام النووى مع حاشية العلامة ابن حجر الهيثمى عليه (١٦٩) وما بعدها.

(١) وهم أتباع داود الظاهرى وأنظر طبقات أصحابه في « طبقات الشافعية » للشيرازى (١٧٥).

(٢) في اللغه القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله.
تحرير التنبيه (٣٨).

في العبادات فيما دار بين العبادات والعادات، أو بين رتب العبادات[1]، وكذلك لا تجب في المعاملات فيما تميز بصورته من غيره، وإنما تجب في المُلْتَبَسَات المُتَرَدِّدَاتِ، كالديون وإيقاع التصرفات عن الآذنين في أخذ جنس الحق وغير جنسه، وفي التصرف القابل للوقوع كالآذن[2] والمأذون فإنه واقع عن المأذون له لأنه الغالب من أفعاله، ولا يقع عن الآذن إلا بنّيه، ولا نية في متعين كالعرفان، والإيمان والأذان، وقراءة القرآن، ودفع الأعيان إلى مستحقيها وإقامة العقوبات على الجنايات.

فصل

في أَمْثِلَةِ مَا خُولِفَتْ فيه قَوَاعِدُ العِبَادَاتِ والْمُعَامَلاَتِ والْوِلاَيَاتِ رَحْمَةً للعِبَادِ

ونظراً لجلْب مصالحهم ودرء مفاسدهم فمن ذلك العفو عن مُلاقَاةِ

---

(١) كالوضوء، والغسل، يتردد بين التنظف والتبرد، والعبادة والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوى، أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد، قد يكون للاستراحة ودفع المال للغير، قد يكون هبة أو جعلة لغرض دنيوى وقد يكون قربة كالزكاة، والصدقة، والكفارة ونحو ذلك.

« انظر الأشباه والنظائر » للسيوطى (١٢).

(٢) في « أ » المقابل للوقوع عن الأذن.

النَّجَاسات للماءِ القليل مما [لا] [1] يدركه الطرف.

وما ليس له نفس [سائلة] [2] وفي تردد الماء على محل التطهير في الأحداث، والأخباث.

ومنها صلاة (الغازى) [3] المحدث الجنب النجس إلى غير القبلة تحصيلا لمصالح الصلوات.

ومنها قصر الصلوات بالأسفار، وجمعها بالأمطار [4] والأسفار.

ومنها الأذان للصبح قبل الوقت لحيازة فضل الوقت.

ومنها تقديم النية على الصيام، والزكاة.

ومنها إسقاط وجوب النيات عما عدا أول العبادات لتعذرالإتيان بها في العبادات.

ومنها بناء الأحكام على الظنون لإعواز اليقين.

ومنها اعتقاد ما يجب عرفانه في حق العوام لتعذر العرفان.

وكذلك بناء بعض الشهادات على الظنون لتعذر العلوم.

ومنها منع الحكم بالعلم لما فيه الاتهام.

ومنها سقوط اعتبار التماثل [5] في أعضاء القِصاص، ومنافعها؛ لأنه لو

---

(١) سقط في « أ » .

(٢) سقط في « أ ».

(٣) في « أ » العارى

(٤) في « أ » بالأمصار .

(٥) في « أ » المماثل.

اعتبر لأغلق باب القصاص.

ومنها ضمان الماء بقيمته في محل غرتِّه، كيلا تضيع ماليته.

ومنها وجوب الشفعة دفعا لسوء المشاركة أو لمؤنة القسمة.

ومنها تحمل الإغرار في المعاملات لعسر الانفكاك عنها والانفصال منها.

ومنها إفساد الأموال التى لا تحصل [1] منافعها إلا بإفسادها كالأشربة- والأغذية، والأدوية، والملابس [والفراش][2] والأحطاب.

ومنها ضمان ما لم يجب ضمانه عند خوف الغرق إذا اعتلت البحار، فالتمس من صاحب المتاع إلقاء متاعه في البحر بشرط الضمان.

ومنها ترك الثمرة المُزْهَية المبيعة على أشجار البائع إلى أوان الجذاذ مع امتصاصها لماء الأشجار، وكذلك سقيها بماء البائع.

ومنها بيع الرطب بالرطب وتقديرهما في الخرص في العرايا [3].

ومنها جعل تخلية الثمار على الأشجار قبضا.

ومنها تقديم المعلول على علته كتقدم انفساخ البيع على هلاك المبيع، وصرف دية القتيل خطأ إلى ورثته لتقدم ملكه على موته.

---

(١) في « أ » تحصلها.

(٢) سقط من « أ ».

(٣) جمع عرية، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقى البستان قال الأزهرى: هى فعيلة بمعنى فاعلة، وقال الهروى: هى فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه « تحرير التنبيه » (٢٠٢).

ومنها جواز الأكل من العنب والخل بعد خرصهما [1].

ومنها إجبار الأبكار البُلَّغ على الأنكحة تحصيلا لمصالح النكاح .

ومنها ضمان المثل بقيمتة عند تعذر مثله.

ومنها ضمان الحيلولة مع بقاء المغصوب.

ومنها تملك الملتقط اللقطة بغير إذن المالك.

وكذلك جواز أكل المتلقط ما يسرع فساده بغير إذن المالك، وكذلك بيعه.

ومنها أخذ المضطر ما يدفع به ضرورته من الأموال المغصوبة بغير إذن المالك .

ومنها تحمل الغرر في المعاملات، بالمجهولات، والمعدومات لمسيس الحاجات [2] كما في القراض، والمزارعة، والمساقاة.

ومنها إبهام العامل، والجهل به وبعمله كما في الجَعالاَت.

ومنها تأخير الصيام بالأمراض، والأسفار.

ومنها ارتكاب محظورات الإحرام بالأمراض، والإكراه، وسائر الأعذار.

ومنها إيجاب الكذب النافع، تحريم الصدق الضار.

ومنها وجوب السبّ بالكبائر، والإصرار على الصغائر في جرح الشهود، والرواة، والولاة.

ومنها الخدع في القتال، والحجر بالمرض، والسفه، والفلس، والرق، نظرا

---

(١) في « ب » خرحصا.

(٢) في « أ » الحاجة.

للمحجور عليه، وللورثة، والغرماء[1]، والسادات.

ومنها تجويز الكفر القولي، والفعلي؛ بالإكْرَاه مع طمأنينة القلب بالإيمان، ولا يتصور الإكراه على كفر الجنان ولا على شئ من اكتسابه إلا بالإرادة ومنها جواز الغصب ، والنهب، والسرقة، بسبب الإكراه، والاضطرار.

ومنها جواز قذف الرجل امرأته إذا رآها تزنى، ووجوبه إذا أُلْحِقَ به ولد يَعْلَمُ أنه ليس منه.

ومنها بذل القضاء للخائن إذا تعين ولم يوجد سواه.

ومنها جواز تصرف الولاة الفسقة، والبغاة، في أموال بيت المال إذا وافق تصرفهم الشرع.

ومنها تصحيح تولية البغاة الحكام وتنفيذ أحكام قضاتهم نظراً لأهل الإسلام.

ومنها جواز إيدَاع الوَدَائِعِ لمن لم يأذن فيه المُودِعُ عند الخوف وحضور الموت والعزم على الأسفار.

ومنها استعمال الذهب، والفضة، والحرير، عند الضرورات ومسيس الحاجات.

ومنها جواز الكذب للإصلاح بين الناس.

ومنها العقوبات الشرعية العامات المؤْلِمَات لما فيها من الزجر عن أسباب مفاسدها المستقبحات.

---

(١) في « ب » وللغرماء.

ومنها الإعانة على أخذ الحرام في فك الأسارى وافتداء الأبضاع والأرواح من الظلمة والكفار.

ومنها الفظاظة، والإغلاظ للمنافقين، والكفار.

وكذلك الإخجال بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإفحام المبطلين بالجدل الحسن.

وكذلك ذبح الحيوان المأكول لحاجة المتغذى وذبح ما لا حرمة لدمه من مسلم وكافر في حال الإكراه والاضطرار.

وكذلك تعويض الأولاد للإرقاق، ونكاح [1] الإماء عند خوف العنت[2]، وفقد مهور الحرائر وأمثال ذلك كثيرة.

فصل

فِي بَيَانِ مَا يتُدارَكُ مِنَ الْمنَسِيَّاتِ وَمَا لاَ يُتَدارَكُ

لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء. وتسقط الجمعة، وصلاة الكسوف بالنسيان لتعذر قضائهما[3]، ومن لابس عبادة ونسيها فارتكب شيئا من منهياتها ناسياً لها لم يضرّه ذلك، إذ لا يمكن دفع ما تحقق.

---

(١) في « أ » بنكاح.

(٢) أى خشيه الوقوع في الزنا.

(٣) في « ب » قضائها.

فصل
في الإكـــراه

لا يتصور الأكراه على كفر القلب واكتسابه ولا يحل بالإكراه زنا[1] ولا قتل ولا لواط.

والشبه الدارئة للحدود ثلاث [2]:

شبهة في الفاعل بظنه [3] أن الموطوءة حلال له.

وشبهة في المفعول به كالجارية المشتركة.

وشبهة في الفعل كالنكاح المختلف في صحته[4]، والنكاح الفاسد

---

(١) ولكن يتصور الإكراه في الزنا.

(٢) أنظر « قواعد الاحكام » (١٦٠/١).

(٣) في « أ » لظنه.

(٤) أما الأولى فَدَرَأت عن الواطىء الحد لأنه غير آثم والنسب لاحق به، والعدة واجبة على الموطوءة، والمهر واجب عليه.

وأما الثانية: فدرأت الحد، لأن ما فيها من ملكه يقتضى الإباحة وما فيها من ملك غيره يقتضى التحريم، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة الزنا المحض، بل لو أكل الإنسان رغيفاً مشتركاً بينه وبين غيره لم يأثم بأكل نصيبه مثل إثمه بأكل نصيب شريكه بل يأثم به إثم الوسائل.

=

لفوات شرط من شروطه مع ظن العاقد توفير الشروط.

ولا يشترط في العقوبةعلى درء المفاسد أن يكون مرتكبها عاصيا كشرب الحنفي النبيذ، وكزنا المجانين، والصبيان، ولواطهم، وصيالهم إذا لم يمكن دفعهم - إلا بالعقاب وكذلك قتال البغاة.

« فائدة »

الأحكام [1] **أنواع**: إيجاب، وندب، وإباحة، وتحريم، وكراهة ونصب

= أما الثالثة فليس اختلاف العلماء هو الشبهة، ولذلك لم يلتفت إلى خلاف عطاء في إباحة الجوارى، وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل ، فإن الحلال ما قام دليل تحليله، والحرام ما قام دليل تحريمه، وليس أحدهما أولى من الآخر.

انظر المصدر السابق والأشباه والنظائر للسيوطى (١٢٣).

(١) في اللغة المنع، القاموس (٩٨/٤) المصباح (١٧٦/١).

وشرعا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفيين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. مختصر المنتهى (٢٢٠/١) الإبهاج (٤٣/١) المحصول (١٠٧/١) نشر البنود (٢٢/١) جمع الجوامع (٤٦/١) شرح التنقيح (٦٧).

وهل الحكم الشرعى خطاب الله تعالى أو كلامه القديم؟ طريقتان والجمهور على الأولى وصحح القرافي الثانية وهما مبنيان على أن الكلام في الأزل هل يسمى خطابا؟ وفيه قولان حكاهما « ابن الحاجب » من غير ترجيح . « مختصر المنتهى » (٢٢٥/١).

أسباب [1]، وشرائط [2] وموانع [3] وأركان [4] وأوقات موسعة [5]، وغير

(١) جمع سبب وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم مثل القتل العمد العدوان فإنه سبب لوجوب القصاص إذ يلزم من وجود القتل العمد العدوان وجوب القصاص، ويلزم من عدمه عدم وجوب القصاص.
انظر تنقيح الفصول (٨١) « الكوكب المنير » (١٣٩) « تقريب الوصول » (١٠٩).

(٢) **جمع شرط**: وهو وصف ظاهر منطبط يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه. كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، إذ يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة ولا عدمها.
« شرح تنقيح الفصول » (٨٢) « تقريب الوصول » (١٠٩) « شرح الكوكب المنير » (١٤١).

(٣) **جمع مانع**: وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم حكم أو سبب ولا يلزم من عدمه، وجود غيره أو عدمه منهما كالحيض بالنسبة للصلاة فإنه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة وصحتها، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا صحتها ولا عدمها.
« شرح تنقيح الفصول » (٨٢) « تقريب الوصول » (١٠٩) « شرح الكوكب المنير » (١٤٣).

(٤) جمع ركن وهو ما يقوم به ذلك الشيء، وقيل ما يتم به ذلك الشيء وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه.
ويشبه السبب الركن من جهة ارتباط المسبب بالسبب وجوداً وعدما إلا أن السبب أمر خارج عن حقيقة المسبب وليس جزءاً منها كالقرابة فانها سبب للإرث وليست جزءاً من حقيقته بخلاف الركن فإنه جزء ذاتي من ماهية ذى الركن كالقراءة مثلا فهى جزء من الصلاة وحقيقتها، لأنها عبارة عن أقوال، وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(٥) والواجب الموسع ان يكون الوقت زائداً على الفعل، والعلماء فيه على قولين.
أولهما: يرى الاعتراف بالواجب الموسع، ووجهته أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك بين =

موسعة [1].

وكذلك التعيين [2] والخيير[3]

= أجزاء الوقت، أى جزء من هذه الأجزاء صالح لأن يتعلق به الوجوب فأجزاء الزمان في الواجب الموسع كالأفراد في الواجب المخير، كل منهما صالح لأن يتعلق به الوجوب.
وأصحاب هذا القول انقسموا على رأيين

(أ) وهو للجمهور أن الوجوب يقتضى إيقاع الفعل في أى جزء من أجزاء الوقت سواء كان أولا أو آخراً من غير شرط لعزم أو تعيين لبعض الأجزاء.

(ب) وهو للقاضى أبى بكر: أن الوجوب يقتضى إيقاع الفعل في أى جزء من أجزاء الوقت لكن لا يجوز تركه في الجزء السابق إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء اللاحق إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فيتعين فعلها حينئذ.

ثانيهما: يرى إنكار الواجب الموسع، ووجهته أن التوسعة تقتضى جواز الترك والوجوب يقتضى المنع من الترك، والجمع بينهما محال. انظر بسط الكلام في الواجب الموسع:
المحصول (١/٢/٢٩٠) ، شرح تنقيح الفصول (١٥٠) منتهى السول والأمل(٣٥) شرح العضد (١/٢٤١) روضه الناظر (١/٩٩).

(١) اى المضيق وهو أن يكون وقته مساوياً لفعله لا يزيد عليه ولا ينقض عنه كصوم رمضان.

(٢) وهذا الواجب باعتبار ذاته أى باعتبار نفس الفعل الذى تعلق به. والوجوب إن تعلق بفعل معين من كل وجه كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك سمى واجبا معينا، وهذا القسم لا اختلاف فيه بين أهل العلم من حيث وجوب الإيتان به على التعيين فلا يجوز الإخلال به بحال.

(٣) الوجوب إن تعلق بفعل مبهم من أفعال معينة: أى بأحدهما لا بعينه كخصال الكفارة خير فيها بين الإطعام، والكسوة، والعتق والواجب يتعلق بواحد منها غير معين ويعينه المكلف بفعله.
المحصول١/٢/٢٦٦ شرح تنقيح الفصول (١٥٢) الإحكام للآمدى ١/٦ =

والقضاء[1] والأداء[2].

فصل
فِيما يَتَسَاوَي فِيهِ الْمُكَّلفُون وَمَا يَخْتلفُونَ فِيهِ

يتساوى المكلفون في أسباب العرفان، أو الاعتقاد في مسائل أصول الدين ويتفاوتون في غيرها لتفاوتهم [3] في الصفات المقتضية لتفاوت التكاليف، كالعجز، والقدرة، والذكورة، والأنوثة [4] والحضور، والغيبة، والرق، والحرية، والقوة، والضعف، والبعد، والقرب، والغنى، والفقر، والضرورة، والرفاهية.

فإن الله تعالى شرع لكل من هؤلاء أحكاما تناسب أوصافه وتليق بأحواله.

= « روضة الناظر » (٩٣/١) نزهة الخاطر (٩٤/١).

(١) هو: إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً.

شرح تنقيح الفصول (٧٢) نزهة الخاطر (١٦٨/١) شرح اللمع (٢٥٣/١).

(٢) هو: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً.

تقريب الوصول (١٠٥)

(٣) في « أ » غيرهما لتفاؤلهم.

(٤) في « أ » الأنوثية.

فَائِـــدَةٌ

لا طاعة إلا لله تعالى وحده، وكل من يجب طاعته من رسول، أو نبي، أو عالم، أو خليفة، أو والد، أو سيد، أو مستأجر، فإنما وجبت طاعته بإيجاب الله، فمن أطاع هولاء فقد أطاع الله لأمره بطاعتهم، ولا يجوز طاعة أحد في معصية الله لما فيها من مفاسد الدارين أو إحداهما.

فَائِـــدَةٌ

قد يقع تخيير الشرع بين المصالح المتفاضلات والمتساويات وفعل الأفضل أولى وأحسن، لأن التخيير بينه وبين المفضول رفق ويسر دنيوى.

وقد تكون الرخصة [1] أفضل من العزيمة [2] كقصر الصلوات.

وقد تكون العزيمة أفضل من الرخصة، كتفريق الصلوات على الأوقات في الأسفار إلا بعرفة ومرذلفة فإن تقديم العصر إلى الظهر بعرفة أفضل،

---

(١) هي: إباحة فعل المحرم، أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهى للوجوب كأكل المضطر الميتة، وقد لا تنتهى كإفطار المسافر. تقريب الوصول (١٠٦) شرح تنقيح الفصول (٨٥).

(٢) وهي: ما لزم العباد من فعل، أوترك .

وتأخير المغرب إلى العشاء بمزدلفة أفضل، لأن التخيير بينهما عفو.

ويقدم كل فرض على نظيره من النفل، ويقدم فاضل كل فرض على مفضوله.

فَائِـــدَةٌ

من بطلت عبادته خرج من أحكامها كلها إلا النسكين فإن من أفسدهما لزمه المضى في فاسدهما ويتلعق به أحكامهما.

فَائِـــدَةٌ

لا أجر ولا وزر إلا على فعل مكتسب، فالمصائب لا أجر عليها؛ لأنها غير مكتسبة بل الأجر على الصبر عليها، أو الرضى بها، فإن كانت المصائب مكتسبة كمصائب الجهاد [1] من تصدية للقتل، أو الجرح فهو مأجور على مصيبته، لأنه أمر بالتسبب إليها وكذلك ما: يصيبه إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر وإن كانت المصيبة منهيا عنها كقتل الأنسان نفسه أو ولده صارت مصيبتين إحداهما في دينه والأخرى في دنياه.

---

(١) في « أ » الجهاد.

فَائِـــدَةٌ

رُبَّ عمل قاصر أفضل من عمل متعد، كالعرفان، والإيمان، وكذلك الحج، والعمرة والصلاة، والصيام، والأذكار، وقراءة القرآن، ورب عمل خفيف أفضل من عمل شاق لشرف الخفيف ودنو الشاق، ولا ثواب على مشاق الطاعات وإنما الثواب على تحمل مشاقها .

لأن الطاعات كلها تعظيم ولا تعظيم في نفس المشاق.

ويقدم المفضول على الفاضل عند اتساع وقت الفاضل، وإمكان الجمع فيقدم سنن الصلوات وأذانها، وإقامتها على الفريضة، فإن ضاق الوقت بحيث لا يتسع إلا للفرض ترك الأذان، والإقامة، والسنن الراتبة، ليوقع الفرض في وقته.

وقد يقدم المفضول على الفاضل في بعض الأطوار، كتقديم الدعاء ببيين السجدتين على القراءة، وسائر الأذكار، وكتقديم الدعاء والتشهد في السجود والقعود على القرآن وسائر الأذكار، فإن الله تعالى شرع في كل حال ما يناسبها من الطاعات.

فَائِـــدَةٌ

حقوق الله تعالى وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها

وخير بين متساويها، وقد يختلف في التساوى، والتفاضل، ولا تخرج المصالح من كونها مصالح بتقدم أصلحها على صالحها ولا المفاسد عن كونها مفاسد بتحمل فاسدها درءاً لأفسدها.

فصل
فـــي القَبـــضِ

يختلف القبض باختلاف المقبوض، والغصب، باختلاف المغصوب كالعقار والمنقول.

فَائِـــدَةٌ

قد تجوز المعاوضة مع تساوى مصلحة العِوَضِ والمعوَّضِ من كل وجه، كبيع درهم بمثله وصاع من المثلى بمثله، ولا يملك ذلك الولى في حق المولَّى عليه.

فَائِـــدَةٌ

من العبادات ما لم يشرع إلا مجهورة، كالخطبِ، والأذان، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [ومنها] [1] ما لم يشرع إلا سرا، كقراءة

(١) سقط في « أ ».

الصلوات السرية وأذكارها.

ومنها ما شُرِعَ سره وإعلانه وسره أفضل من إعلانه إلا لمن يقتدى به مع إخلاصه فيكون إعلانها أفضل لما في إعلانه من مصالح الاقتداء به.

والإخلاص: أن يريد الله تعالى وحده بعمله.

والرياء: أن يظهر الطاعة ليجله الناس، أن ينفعوه أو يجتنبوا ضره وأذيته.

والرياء ضربان:

أحدهما: أن لا يعمل العمل إلا لأجل الناس.

والثاني: أن يعمل العمل لله وللناس تحصيلا لأغراض الرياء.

وليس نفع الناس في أديانهم برياء، كتبليغ الرسالة، والفتوى، وتعليم العلم، وانتظار المسبوق في الركوع إذا لم ينتظره إلا لله.

والتسميع: أن يذكر ما عمله خالصا لله لتحصيل أغراض الرياء فإن سَمَّعَ صادقا [ليقتدى به مع أهليته] [1] لذلك، فله أجران وإن سمع كاذبا فعليه وزران.

---

(١) سقط من « أ ».

« قَاعِـــدَةٌ »

في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى.

وله أمثلة:

منهـا: وجود المحرم لماء لا يكفيه للضوء، والغسل طيب محرم فيلزمه غسل الطيب والتيمم عن الوضوء بدلا عن مصلحة الوضوء.

ومنها: ظفر المضطر بطعام غيره فيلزمه أكله وَغَرَمُ قيمته.

ومنها: سراية العتق تحصيلا لمصلحة العتق وبدل نصيب الشريك.

ومنها: تنفيذ إعتاق المرهون تحصيلا لمصلحة العتق ولبدل حق المرتهن بالقيمة.

ومنهـا: إعتاق الواقف إذا (أبقينا)[1] ملكه وإعتاق الموقوف عليه إذا نقلنا الملك إليه فإنه ينفذ تحصيلا لمصلحة العتق وبدل ما يشترى [2] بنسبة السراية [إن كان الموقوف شائعا أو قيمة الجميع] [3] ويجعل البدل وقفا على مصارف الوقف الأصلي ولهذا نظائر كثيرة، ولو عكس الأمر في ذلك لفات على المصلحتين وحصل بعض مصلحة المبدل، وهذا غير مألوف من

(١) في « ب » تيقنا.

(٢) في « ب » بقيمة.

(٣) سقط من « ب ».

تصرف الشرع، ولا من تصرف العقلاء.

فإن قيل: الوقف لا يقبل الانتقال ولا تكون السراية إلا مع النقل.

قلت: لا يقبل الانتقال إلى نظير مصلحته، أو دونها وأما ما هو أعلى من مصلحته مع بقاء مصلحته أو دونها وأما ما هو أعلى من مصلحته مع بقاء مصلحته في البدل فلا.

وقد أهتم الشرع في العتق بحيث كمل مبعضه وسرى شائعه، ولم يفعل مثل ذلك في الوقف.

فإن قيل: هلا نفذ عتق إعتاق المفلس لأن في تنفيذه حصول مصالح العتق.

قلت: لأن مقصود الحَجْرِ المنع من العتق وغيره مع ما في تنفيذ العتق من تأخير حقوق الغرماء إلى غير أمد معلوم.

فصل

في التقديرات

التقدير ضربان:

أحدهما: إعطاء الموجود حكم المعدوم.

والثاني: إعطاء المعدوم حكم الموجود،

فأما إعطاء المعدوم حكم الموجود فكإجراء أحكام الكفر والإيمان على المجانين والأطفال ، وحكم الإخلاص، والرياء، والنبوة، والرسالة،

والصداقة، والعداوة، والحسد والغبطة، وصوم التطوع قبل النية، والذم، والديون، وتقدير الذهب، والفضة، في العروض، والملك، والحرية والملك في المنافع والأعيان.

وأما إعطاء الموجود حكم المعدوم فتقدير الماء المحتاج إليه في التيمم والرقبة المحتاجة إليها في الكفارة مفقودين، ومن وجد منه سبب متلف فوقع بعد موته فإنا نقدره موجودا قبيل موته، أو عند سببه.

فصل

تحمل الألفاظ على الوضع اللغوى، والعرفي ، والشرعى فمن نوى شيئا يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله لفظه فلا مُخْبَرَةَ بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم إلا في اليمين على نية المستحلف وإن نرى الوضع ففيه خلاف.

فصل
فِيمَا بُنِي مِنَ الأحْكَامِ عَلَي خِلاَفِ ظَوَاهِرِ الأدِلَّةِ

وذلك كدعوى البر التقى على الفاجر الغَوِىّ، وتحليف البر التَّقِىّ للفاجر الغوى ولحاق الولد بعد انقضاء المدة بالحيض لدون أربع سنين، وكذلك إلحاقة لسته أشهر مع الندرة.

وكذلك ولو زنت ثم تزوجت وولدت لتسعة أشهر من حين الزنا ولستة أشهر من حين النكاح فإنه يلحق بالنكاح.

ولو حاضت أمته بعد الوطء ثم أتت بولد لتسعة أُشهر من الوطء فإنه لا يلحق عند الشافعي.

ولو قال على مال عظيم أو خطير حمل على أقل ما يتمول.

ولو قال: أنت أزنى الناس أو أزنى من زيد لم يَحدّ لواحد منهما، ولو حلف بالقرآن حمل على كلام النفس مع شدة ظهوره في الألفاظ.

وكذلك قبول قول الزوجه في نفي النفقة مع المعاشرة وتشريك الزوجيين فيما يختص بكل واحد منهما عند التنازع.

وكذلك إذا قال: إن رأيت الهلال فرآه غيرها.

فصل

في تنزيل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية

وكذلك: كحمل الأجور والأثمان [1] على أجرة المثل، وثمن المثل ونقود البلدان، وحمل الإذن في الأنكحة على الكفء [ومهر المثل][2].

وإن علق الطلاق على إعطاء ألف يقيد الإعطاء بالمجلس للعرف.

---

(١) في « أ » والأيمان.

(٢) سقط في « أ » .

وكذلك إبقاء الثمرة المزهية إذا بيعت [1] إلى أوان جذاذها والتمكين من سقيها بماء بائعها.

وكذلك: الحمل على حرْزِ المثل، وحمل الصناعات على صناعات المثل، كالطبخ والخبز، والعجن، والخياطة، والبناء، والسير المعتاد في الأسفار، وخروج أوقات الصلوات عن الدخول في الإجارات، ونذر الإعتكاف عن أوقات قضاء الحاجات، وتوزيع أعواض المثلى على قيم المعوضات [2]

وكذلك: دلالات اتصال الجدر [3] ووصفها على مالكيها ومستحقها ودلالة الأيدى على الاستحقاق.

وكذلك: الاستصناع، وتقديم الطعام إلى الضيفان، ودخول الحمامات، والخانات، ودور الحكام والولاة في أوقات العادات.

وكذلك: دخول الدور بإذن الصبيان.

وكذلك: الشرب والتطهر من الجداول على ما جرت به العادات.

وكذلك: حمل الألفاظ العربية على ما يصح من عرف العبادات، والمعاملات، كالصلاة، والزكاة، والبياعات، والإجارات، والطلاق، والعتاق.

وكذلك: استعمال لفظ الأخبار في الإنشاءات: في العتق، والطلاق، والصلاة، والزكاة، وغيرها من العبادات، والمعاملات.

وكذلك: حمل ألفاظ الأوقاف، والمدارس على ما غلب من العادات،

---

(١) في « أ » ينعت.

(٢) في « أ » الموضوعات.

(٣) في « أ » دلالة إيصال الحدود.

إدراج الأشجار وثياب الرقيق في البيع المطلق، والرجوع في الركاز [1] إلى العلامات، وحمل الإذن في الحدود والتعزيرات على الضرب المقتصد، وإقامة إشارة الأخرس مقام الألفاظ.

فصل
في فضائل الوسائل

فضل [2] الوسائل مرتب على فضل المقاصد، والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر والأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر، والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها.

وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة. ثم تترتب (رتب) [3] فضائل الأمر والنهي على ترتب المصالح والمفاسد وتترتب رتب الشهادات على ترتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد[4].

---

(١) هو المال المركوز في الأرض، مخلوقا كان أو موضوعاً التعريفات ٦٥.

(٢) في « ب » فضائل.

(٣) سقط في « ب ».

(٤) سقط من « أ ».

وكذلك ترتب تصرف الحكام والولاة، على ترتب ما يجليه تصرفهم من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وكذلك الفتاوى [1]، وكذلك ترتب رتب المعونات والمساعدات على البر والتقوى على رتب مطالحهما كما يترتب مراتب المعاونة على الإثم والعدوان على ترتبهما في المفاسد.

« فَـائِــدَةٌ »

لما علم الرب تبارك وتعالى احتياج الناس إلى المنافع، والأعيان، والمآكل، والمشارب، والملابس والمراكب، والمساكن، أباح البياعات، والإجارات، وسائر المعاملات على المنافع والأعيان النافعات، ولما علم أن فيهم المحتاجين العجزة عن دفع الحاجات شرع الزكاة والصدقات.

ولما علم أن فيهم من لا يزجره الوعيد والتهديد شرع الحدود والتعزيرات دفعا لمفاسد أسبابها.

ولما علم أن أكثرهم لا ينصفون وأن فيهم العجزة عن الانتصاف [2] لأنفسهم نَصَبَ الحكام، وولاة أمور الإسلام لإنصاف المظلومين من الظالمين وحفظ الحقوق على الصبيان، والمجانين، والعاجزين، والغائبين.

وكذلك نصب الحجج الشرعية، كالأقارير، والبينات، وتحليف من

---

(١) في « أ » التساوى.

(٢) في « ب » التصرف.

رجح جانبه بظاهر يد أو أصل أو حَلَف بعد نكول.

ولما علم الاحتياج إلى الأنكحة شرعها تحصيلا لمصالحها.

ولما علم الاحتياج إلى الجهاد شرع جهاد الدفع، وجهاد الطلب، وجهاد الدفع أفضل من جهاد الطلب.

ولما علم أن الولاة، والقضاة، لا يقدرون على القيام بما ولوه أوجب على أهل الكفاية مساعدتهم على (طلب)[1] مصالح ولا يتهم ودرء مفاسدها.

ولما علم أن الآراء تختلف في معرفة الصالح، والأصلح، والفاسد، والأفسد، وفي معرفة خير الخيرين، وشر الشرين حصر الإمامة العظمى في واحد كيلا يتعطل جلب المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاة في الصالح، والأصلح، والفاسد، والأفسد.

وَشَرَطَ في الأئمة: أن يكونوا أفضل الأمة؛ لأن ذلك أقرب إلى طواعيتهم على المساعدة في جلب المصالح، ودرء المفاسد، ولقرب طواعية الأفاضل شرط أن يكون الأئمة من قريش[2] لأن الناس يبادرون إلى

---

(١) سقط في « أ »

(٢) لحديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال:

لا يزال هذا الأمر في قريش مابقى منهم اثنان.

أخرجه البخارى ٥٣٣/٦ في كتاب المناقب باب مناقب قريش (٣٥٠١) ومسلم ١٤٥٢/٣ في الإمارة باب الناس تبع لقريش (١٨٢٠/٤).

وحديث النبى ﷺ « الأئمة من قريش » أخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٣، ١٢٩٢، ٤٢١/٤– ٣٤٥ والحاكم في « المستدرك » (٧٦/٤) والطبرانى في الكبير =

طواعيه الأفاضل، ويتقاعدون عن طواعية الأراذل، [بل يتقاعدون عن طواعية أمثالهم] (1) فما الظن بمن هو دونهم؟.

ولذلك قدم في كل ولاية: أعرف الخلق بمصالحها ومفاسدها وأعرفهم بأحكامها، وإن كان قاصرا في معرفة أحكام غيرها وجاهلا بها إذلا يضره ذلك في ولايته.

ومن رحمته تعالى بعباده: أن نفذ تصرف أئمة الجور، والبغاة فيما وافق الشرع جلبا لمصالح الرعايا ودفعا للمفاسد عنهم

فصل

ما أمر الله تعالى بشئ إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة، أو كلاهما، وما نهى عن شئ إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة، أو كلاهما، وما أباح شيئا إلا وفيه مصلحة عاجلة.

ولكل من هذه المصالح [والمفاسد] (2) رتب متساوية ومتفاوته في الفساد والصلاح والرجحان.

= (٢٢٤/١) وفي الصغير (١٥٢/١) وابن أبى شيبه في المصنف ١٧٠/١٢ وأبو داود كما في المنحة (٢٥٩٦، ٢٥٩٧) وأبو نعيم في الحلية ٨/٥، ٢٤٢/٧، ١٣٣/٨.

(١) سقط من « أ ».

(٢) سقط من « أ » .

وأكثرها ظاهر جلى وأقلها باطن خفي يستدل عليها بأدلتها التى نصبها الله لها.

ومنها مالا يظهر فيه مصلحة ولا مفسدة سوى جلب الثواب ودفع العقاب ويعبر عنه بالتعبد.

« فائـــــدة »

لا يجوز الجدل والمناظرة إلا لإظهار الحق ونصرته ليعرف ويعمل به فمن جادل لذلك فقد أطاع وأصاب ومن جادل لغرض آخر فقد عصى وخاب.

ولا خير فيمن يتحمل لنصرة مذهبة مع ضعفه، وبعد أدلته من الصواب: بأن يتأول السنة، أو الإجماع [1]، أو الكتاب على غير الحق والصواب، وذلك بالتأويلات الفاسدة والأجوبة النادرة [2].

---

(١) هو اتفاق العلماء على حكم شرعى، وهو حجه عند جمهور الأمة وإجماع كل عصر حجه روضه الناظر (٣٣١/٢) تقريب الوصول (١٢٩).

(٢) قال « المقرى » في « قواعدة »: لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق فالحق أعلى من أن يُعلى، وأغلب من أن يُغلب وقال أيضا: ولا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها فإن ذلك إفسادلها وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها =

فصل
في صلاح القلوب والأجساد وفسادها

قال ﷺ « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب »[1].

ومعناه: إذا صلح القلب بالمعارف والأحوال صلح الجسد كله بالطاعة

= فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح لنا عن سيدنا رسول الله ﷺ ، بل لا يجوز الرد مطلقا؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها كما قال « الإمام الشافعى »، لا أن ترد هى إلى المذاهب ولله درُّ على - رضى الله عنه - أى بحر علم ضم جنباه - إذ قال لكميل بن زياد لما قال له: أترانا نعتقد أنك على الحق، وأن طلحة، والزبير على الباطل: اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف أهله.

وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون: تخاصم الحق وأفلاطون، وكلاهما صديق لى والحق أصدق منه انظر القواعد (٣٩٧/٢) وما بعدها بتصرف.

(١) متفق عليه من رواية النعمان بن بشير رضى الله عنه.

أخرجه البخارى ١٢٦/١ في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢).

وفي ٢٩٠/٤) في البيوع باب الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ (٢٠٥١).

ومسلم ١٢١٩/٣ - ١٢٢٠ في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩/١٠٧).

والإذعان، وإذا فسد بأضداد العرفان والأحوال [أو الاعتقاد] [1] فسد الجسد كله بالمخالفة والعصيان.

والأفراح واللذات تختلف باختلاف المفروح به والمتلذذ به، فلذات الجنان أفضل اللذات وأفراحها أفضل الأفراح، كما أن غموم النار شر الغموم وآلامها شر الآلام، وكذلك لذات العرفان أفضل من لذات الاعتقاد.

فصل
في أعْمالِ الْقُلُوبِ كَالمَعَارِفِ وَالأحْوالِ والنِّيَّاتِ والقُصود

جعل الله تعالى لكل معرفة حالا تنشأ عنه فمن عرف نقمة [2] الله تعالى كان حاله الخوف، ومن عرف سعة رحمه الله كان حاله الرجاء، ومن عرف توحيد الرب بالنفع، والضر، والرفع، والخفض، لم يتوكل في جلب النفع ودفع الضر والإعطاء والحرمان إلا عليه ولم يفوض أمره إلا إليه، ومن عرف عظمته وجلاله كانت حاله الإجلال والمهابة، ومن عرف اطلاعه على أحواله استحيى منه أن يخالفه.

ومن عرف سماعه لأقواله استحيى أن يقول مالا يرضيه، ومن عرف إحسانه إليه وأفضاله عليه كانت حاله المحبة.

---

(١) سقط من « أ ».

(٢) في « أ » نعمة .

ومن عرف جمالة وجلاله كانت حاله المحبة وكانت محبته أفضل من محبة من عرف إحسانه وإفضاله.

وأكثر ما تحضر [1] المعارف بالاستحضار والأفكار، أو بالسماع من الأبرار والأخيار فمن استحضر صفة من تلك الصفات أثمرت له حالا تناسبها وتوافقها وينشأ عن تلك الحال من الأقوال والأعمال ما يطابقها ويوافقها فمن لاحظ شدة النقمة حصل له الخوف وما ينبنى عليه من الحزن، والبكاء، والانقباض، وتخويف العباد، ومن لاحظ سعة الرحمة حصل له من الانبساط وترجية الناس [2] ما يناسب ما حصل له من الرجاء.

ومن لاحظ صفة الجمال حصل له من الحب وما ينبنى عليه من الشوق وخوف الفراق وأنس التلاق والسرور والفرح.

ومن لاحظ سماعه لأقواله ورؤيته لأعماله كانت حاله الحياء المانع من مخالفته في الأقوال،والأعمال، وسائر الأحوال.

وقد يصيح بعضهم لغلبة الحال عليه وإلجائها إياه إلى الصياح، ومن صاح لغير ذلك فمتصنع ليس من القوم في شئ.

وكذلك من أظهر شيئا من الأحوال رياء وتسميعا فإنه ملحق بالفجار لا بالأبرار [3].

---

(١) في « ب » تخطر.

(٢) في « أ » ويرجيه اليأس.

(٣) في « ب » دون الأبرار.

فصل
المَهَابَةُ والإجــلال
أفضَلُ مِنَ الخَوْفِ والرّجَـــاءِ

فإذا أردت أن تعرف فضائل الأولياء فانظر إلى ما يظهر عليهم من آثار المعارف والأحوال فأيهم غلب عليه أفضلها كالتعظيم، والإجلال، فهو أفضل الرجال، وأيهم غلب [1] عليه أدناها كالخوف، والرجاء، فهو أدنى الرجال.

فصل
في بيَانِ الفضَائِــلِ

فَضَّلَ الله بعض الأماكن على بعض، وبعض الأزمان على بعض، وليس فضلها [2] براجع إلى أوصاف قائمة بها[3] وإنما فضلها بما يتفضل به الرب سبحانه فيها من إحسانه، وكثرة ثوابه على الطاعات ومغفرته الزلات.

---

(١) في غلبت.

(٢) في « أ » فضلهما.

(٣) في « أ » بهما.

وأما تفضيل (بعض)[1] الجمادات (فبأوصاف حقيقية)[2] كتفضيل اللؤلؤ، والمرجان على غيرها، وتفضيل الأجرام النيّرات على غيرها.

وأما تفضيل بعض الحيوان على بعض فبالعقل، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والأوصاف الكريمة الخلقية[3] كالرحمة، والشفقة، والكرم، والحياء، والجود، والسخاء، والحلم، والأناة.

وأفضل المعارف: معرفة ما يجب للرب سبحانه من أوصاف الكمال ونعوت الجلال وسلب كل عيب ونقصان وجواز ماله أن يفعله وأن لا يفعله، كإنزال الكتب، وإرسال الرسل، والبعث، والحساب، والثواب، والعقاب، ولكل معرفة من هذه المعارف حال تنشأ عنها وتستفاد منها ولكل حال من تلك الأحوال آثار جميلة وأحوال فضيلة.

واعلم أن الفضل يقع بالمعارف والأحوال، والطاعات، وبكثرة إحسان الخالق إلى المخلوق، وإن لم يكن من المعارف والأحوال والطاعات.

وقد أحسن الله – تعالى – إلى النبيين والمرسلين، وأفاضل المؤمنين بالمعارف والأحوال، والطاعات، والإذعان، ونعيم الجنان، ورضى الرحمن، والنظر إلى الدّيان سبحانه مع تسليمه، وكلامه، وتبشيره بتأبد الرضوان، ولم يثبت للملائكة مثل ذلك.

ولا شك أن أجساد الملائكة أفضل من أجساد البشر، وأما أرواحهم فإن

(١) سقط من « ب ».

(٢) سقط من « ب ».

(٣) في « أ » الحيلية.

كانت أعرف بالله وأكمل أحوالا من أحوال البشر، فهم أفضل من البشر، وإن استوت الأرواح في ذلك فقد فضلوا على البشر بالأجساد، فإن أجسادهم من نور وأجساد البشر من لحم ودم.

وفَضُلَ البشر الملائكة بما ذكرناه من نعيم الجنان وقرب الديان، ورضاه وتسليمه، وتقريبه، والنظر إلى وجهه الكريم، وإن فضلهم البشر في المعارف والأحوال، والطاعات، كانوا بذلك أفضل منهم، وبما ذكرناه مما وعدوا به في الجنان.

ولا شك أن للبشر طاعات لم تثبت مثلها للملائكة، كالجهاد، والصبر، ومجاهدة الهوى، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والصبر على البلايا، والمحن والرّزايا، وتحمل مشاق العبادات لأجل الله تعالى.

وقد ثبت أنهم يرون ربهم، ويسلم عليهم، ويبشرهم بإحلال رضوانه عليهم أبدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة وإن كان الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون [1]، فرب عمل قليل يسير أفضل من تسبيح كثير، وكم من نائم أفضل من قائم، وقد قال تعالى ﴿ **إن الذين آمنوا وعلموا الصالحات أولئك هم خير البرية** ﴾ [سورة البينة: آية ٧] أى خير الخيلقة، والملائكة [2] من الخليقة.

لا يقال: الملائكة من الذين آمنوا وعلموا الصالحات؛ لأن هذا اللفظ مخصوص في عرف الشرع بمن آمن من البشر فلا يندرج فيه الملائكة

(١) لقوله تعالى ﴿ **يسبحون الليل والنهار لا يفترون** ﴾ [الأنبياء ٢٠].

(٢) في « أ » زيادة خير ولعلها سهو من الناسخ.

الأبرار لعرف الاستعمال.

فإن قيل: لعل الملائكة يرون ربهم كما يراه الأبرار.

قلت: يمنع منه عموم قوله تعالى ﴿ **لا تدركه الأبصار** ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٠٣] .

وقد استثنى منه المؤمنون فبقي على عمومه في الملائكة الأبرار.

فصل
في مراتب القرب

اعلم أن درجات الجنة مختلفة باختلاف الأعمال فليس من عبد الله مُقَدِّراً أنه يرى الله كمن عبد الله مُقَدِّار أن الله تعالى يراه، وليس من عبد الله على خلاف ذلك كمن عبد الله كأن الله يراه.

وللمؤمنين درجات في الإيمان؛ عليات، ودنيات، ومتوسطات.

وللمجاهدين مائة درجة في الجنة يترتب أعلاها على أعلى رتب الجهاد، وأدناها على أدناها، وكذلك رتب المصلين، والصائمين، والولاة المقسطين، والشهود الصادقين، والصابرين على الطاعات، والبليات، وعن المعاصي والمخالفات، وعلى بر الآباء والأمهات والبنين، والبنات، وعلى هذه الدرجات يترتب [1] سبقهم إلى الجنان [2]، فإذا تساوى اثنان في الإيمان،

(١) في « أ » ويترتب .

(٢) في « ب » الجنات.

والعرفان، فإن استويا في مقادير الإيمان الحقيقى، أو الحكمى فدرجتهما واحدة فيما استويا فيه، وإن تفاوتا في الكثرة والقلة كانت درجة ذى الكثرة أعلى من درجة ذى القلة.

ولو استوى اثنان في عدد الصلاة، فإن استويا في كمالها بسننها، وآدابها، وخضوعها وخشوعها، وفهم أذكارها، وقراءتها، فهما في درجة واحدة وإن تفاوتا في ذلك كان أكملهما أعلى درجة من أنقصهما.

وإن استوى اثنان في جهاد الدفع، فإن استويا في الإخلاص وإرادة إعلاء كلمة الله - تعالى - في المدفوع عنه فدرجتهما واحدة، وإن تفاوتا في النية وكثرة من قتلا وفي شرف المدفوع عنه، كالدفع عن الأنبياء، والأولياء، كان أشرفهما في الدرجة العليا، والآخر في الدرجة الدنيا.

وكذلك جميع ما يتقرب به إلى الله - عز وجل -.

ومعنى تفاوت الدرجات.

أن يكون لكل واحد من العاملين نصيبه من الجنة درجات مرتبات على رتب أعماله: عاليات ودَانِيَات ومتوسطات، ويتردد بينها على ما تشتهى نفسه، وتلتذ عينه.

وقد جاء [1]، أن الله عز وجل أعد للمجاهدين في سبيله مائة درجة بين كل درجتين مائة عام [2].

---

(١) في « أ » صح

(٢) أخرجه البخارى ١١/٦ في الجهاد باب درجات المجاهدين (٢٧٩٠) وفيه ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض. =

ولو آمن إنسان قبل موته بلحظة، لم يكن أجره كأجر إيمان من آمن قبل موته بيوم، ولا أجر من آمن قبل موته بيوم؛ كأجر من أمن قبل موته بشهر، ولا أجر من آمن قبل موته بشهر؛ كأجر من آمن قبل موته بعام، فليس من طال عمره في الطاعات، والإيمان، كمن قصر عمره، ولهذا قال ﷺ « خَيْرُكُم مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ » [1].

وقــال: « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ أَحَدَكُم عُمْرُهُ إلاَّ خَيْراً إِمَّا مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ، وإِمَّا مُسِيءٌ، فَيَسْتَعْتِبُ » [2].

= وباللفظ الذى ساقه المصنف رحمه الله أخرجه الترمذى ٥٨٢/٤ في كتاب صفة الجنة باب ما جاء في صفة درجات الجنة (٢٥٢٩) وقال حسن غريب.

(١) أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن بُسْر رضى الله عنه في كتاب الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢٣٢٩) وقال هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن أبى هريرة وجابر.

وأخرجه أحمد في « المسند » (١٨٨/٤، ١٩٠).

ومن حديث أبى بكرة رضى الله عنه أخرجه الترمذى في المصدر السابق (٢٣٣٠) بزيادة فأى الناس شر قال: « من طال عمره وساء عمله » وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد في المسند (٤٠/٥، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠).

وقال « المناوى » في « الفيض »، (خير الناس ...) لأن من شأن المرء الازدياد والترقى في مقام إلى مقام حتى ينتهى إلى مقام القرب فلا ينبغى للمؤمن من المتزود للآخرة الساعى في ازدياد العلم الصالح أن يطلب قطعه عن مطلوبه بتمنى الموت.

وقال ايضا لأن من كثر خيره كلما امتد عمره كثر أجره وضوعفت درجاته الفيض (٤٨٠/٣).

(٢) أخرجه البخارى١٢٧/١٠ في كتاب المرضى باب تمنى المريض الموت (٥٦٧٣) =

ولمثل هذا شح الأولياء على الأوقات أن يصرفوها في غير الطاعات، وكذلك يترتب عذاب جهنم على ترتب (هذه) [1] المفاسد وكثرتها وقلتها، فالعذاب على الزنا دون العذاب على القتل، والعذاب على أكبر الكبائر دون العذاب على الكفر، وليس من كفر قبل موته بلحظة، كمن أقام على الكفر يوما، أو شهراً، أو مائة عام والله أعلم.

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) سقط من « أ » .

يقول الناسخ محب الدين الخطيب الدمشقي:-

نجزت كتابته نهار الجمعة الرابع والعشرين من شوال من شهور سنة عشرين وثلاثمائة وألف للهجرة.

ووجدت في الأصل ما لفظه:

« آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد النبى وآله وصحبه أجمعين ».

علقها لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن أحمد بن محلى الموصلى الشافعى عفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين.

وذلك يوم الخميس ثانى عشرين شعبان سنة سبع وأربعين وسبعمائة.

وهذا الأصل موجود في مكتبة دمشق العمومية في العدد (٦٠ من فن أصول الفقه)[١] .

---

(١) ما أثبتناه هو نهاية النسخة « أ » ووقع في نهاية النسخة « ب » قوله « تم كتاب الفوائد في اختصار المقاصد، والحمد لله رب العالمين حمدا يوا في نعمه ويكافئ مزيده، اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك، النبى الأمى، وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه ومحبيه عدد ما ذكره الذاكرون، وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير.

سبحانه لا نحصى ثناء عليه، هو كما أثنى عليه نفسه.

(١) فهـــرس الآيـــات

(٢) فهـــرس الأحـــاديث

(٣) فهرس الأعلام

الصفحة

(٤) فهرس البلدان

فهرس الموضوعات

رقم الايداع : ١٠٧٠٣ / ١٩٩٣
طبع بدار نوبار للطباعة